

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام السياسي الجزائري بين
معالم النظام البرلماني ومعالم النظام الشبه رئاسي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصّص: قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور صايش عبد المالك

من إعداد:

➤ منديل فيروز

➤ عثمانيو سهام

لجنة المناقشة

الأستاذ منعة جمال.....رئيسا.

الدكتور صايش عبد المالك مشرفا ومقررا.

الدكتور حساني خالدممتحنا.

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمُ (4)﴾ صدق الله العظيم

سورة العلق الآية 05

شكر وتقدي

الحمد لله الذي من علينا من فضله وسدد خطانا لإنهاء هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ:

" الدكتور صايش عبد المالك "

-حفظه الله تعالى-

على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة دون أي ملل،

وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل مراحل الدراسة،

وبفضل نصائحه وآرائه ملاحظاته القيمة التي لم يبخلها علينا،

استطعنا الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل،

كما نتقدم بأعظم الشكر والامتنان،

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.

اهداء

إلى أغلى ما في الوجود، وأكرم وأحن موجود

إلى من كرعت من نبع حنانها حتى الثمالة

وتحديث الصعاب بفضلها وتخطيت الجهالة

إلى من يعجز اللسان عن شكرهما ويفيض

القلب بحبهما، وتحلو الحياة في كنفهما:

والداي - أطال الله عمرهما - إليكما والدي

حياتي وأملي إليكما أهدي جهدي وثمره عملي

إلى سندي في حياتي، اخوتي و من ثم أخواتي وكل عائلتي.

فيروز وسهام

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج. ج. د. ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج. ر: جريدة رسمية
- د. س. ن: دون سنة نشر
- د. ط: دون طبعة
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ط: طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية

- P: page

مقدمة

تنقسم الحكومات في الدول من حيث الرئيس الأعلى للدولة إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية، فالأولى يصل رئيسها إلى الحكم عن طريق الوراثة وهذا ما قد يتعارض مع الديمقراطية، وبالتالي يدعى رئيسها بالملك أو الإمبراطور أو القيصر أو الأمير أو الشيخ، حيث يكون هو الأمر الناهي ويمثل كل السلطات في تلك الدولة.

أما الحكومات الجمهورية فنجدها لدى الدول الأكثر ديمقراطية لأن رئيسها يصل إلى الحكم عن طريق الانتخاب فهو بذلك يعبر عن إرادة الأغلبية لا إرادته هو، خلافاً لما كان سائداً في الحكومات الملكية التي نجد شعبها قد يعاني من الظلم والاستبداد¹.

وللقضاء على هذا الحكم الذي يسود فيه الظلم والاستبداد حاول الفقهاء إيجاد حل وسط بين الحاكم والمحكومين، وتفتنوا بعد ذلك إلى فكرة الفصل بين السلطات الذي هو دعامة جوهرية لدولة القانون، وهذا لا يعني أن مبدأ الفصل بين السلطات هي فكرة جديدة، ذلك أن أولى معالم ظهورها كانت لدى الفقهاء الإغريق، حيث تناولها أفلاطون في كتابه "القوانين"، وبين فيه أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع بين هيئات مختلفة بالتعادل لأن تمركزها في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد الذي من شأنه أن يمس بحقوق وحرية الأفراد.

كما تناولها أرسطو بقوله أن وجود ثلاث وظائف في الدولة ضرورة وذلك بوجود وظيفة المداولة التي هي من اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الذي يهتم بالمسائل الهامة، ووظيفة الأمر والنهي يقيم بها القضاة، ووظيفة القضاء تقوم بها المحاكم، ويضيف أرسطو أن هذه الهيئات يجب أن تتعاون فيما بينها وأن توزع السلطات فيما بينها لتجنب الاستبداد².

¹ علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 130.
² بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 164.

أماجون لوك فيرى في كتابه "الحكومة المدنية" أن السلطات تقسم إلى أربع، السلطة التشريعية تختص بوضع القوانين، السلطة التنفيذية تطبق هذه القوانين وتخضع للسلطة التشريعية والسلطة الاتحادية تختص في المسائل الخارجية والسلطة الرابعة هي سلطة التاج التي تتمثل في مجموعة من الامتيازات التي تتمتع بها الأسرة الحاكمة، كما أن لوك أعطى للشعب حق إقامة ثورة إذا انحرفت هذه السلطات عن المهام المخولة لها.

بالرغم من تبني هؤلاء الفقهاء لفكرة الفصل بين السلطات إلا أن المعالم الأولى لهذا المبدأ جاءت في كتابات مونتيسكيو الذي وضع أركانه في كتابه "روح القوانين" أن الفصل بين السلطات هو السلاح الوحيد الذي يقضي على الحكم المطلق والاستبداد واحترام الحقوق والحريات يجب أن توزع السلطات على ثلاث هيئات.

فالسلطة التشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه أما السلطة التنفيذية فتكون بيد الملك الذي يكون قويا، أما السلطة القضائية فيجب أن تكون مستقلة، لكن مونتيسكيو تقطن إلى القول أن هذه السلطات يجب أن تتعاون فيما بينها لأن الفصل المطلق لا يمكن تطبيقه في الواقع والتعاون بين السلطات يساعد على تحقيق المصلحة العامة³.

الملاحظ من أفكار هؤلاء الفقهاء أنهم اتفقوا في فكرة واحدة هي الفصل بين السلطات في الدولة وعدم تركيزها في يد واحدة، لكنهم اختلفوا في كيفية تطبيق هذا المبدأ حيث اعتبره البعض أنه فصل مطلق الذي استقى النظام الرئاسي منه، والبعض الآخر منهم اعتبروه فصلا مرنا و الذي نجد ركائزه في النظام البرلماني⁴.

³ بو الشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، مرجع سابق، ص ص 166 - 177.

⁴ جوي تابت، حق رئيس الجمهورية في نقض القوانين في القانون الدستوري المعاصر، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص 117.

وبالرجوع إلى الدولة الجزائرية وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة فيها التنفيذية، التشريعية، القضائية بغرض معرفة أي فصل تبنت أهو فصل مطلق أم مرن وذلك لمعرفة نظامها السياسي الذي يشوبه الغموض إلى يومنا هذا، وبالنظر إلى التجربة الجزائرية فنجد أنها أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963 الذي اختار النهج الاشتراكي الذي جمع كل السلطات في يد جبهة التحرير الوطني، ودستور 1976 الذي اعتبر السلطة واحدة لكنها تمارس عن طريق وظائف سياسية حزب جبهة التحرير الوطني ووظيفة تنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية ووظيفة تشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني⁵.

كما أن دستور 1989 اعترف بوجود ثلاث سلطات في الدولة: السلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية، لكل منها صلاحياتها المعترف بها دستوريا، وفي سنة 1996 نتيجة الأحداث الدامية التي عرفتها البلاد تم إصدار دستور جديد في السنة نفسها والذي جاء بمجموعة من التغييرات على أسلوب ممارسة السلطة والذي عدل سنة 2002 و2008، والملاحظ أن دستور 1989 و1996 رغم اعترافهما بوجود ثلاث سلطات في الدولة إلا أنهما لم يذكرنا مبدأ الفصل بين السلطات في بنودهما.

فإذا كان النظام البرلماني قائم على أساس الفصل المرن بين السلطات وكذا على ازدواجية السلطة التنفيذية، في حين أن النظام شبه الرئاسي الذي يعتبر خليطا بين النظامين البرلماني والرئاسي وتحوير لخصائصهما، فما موقع النظام السياسي الجزائري في ظل هذه المبادئ؟ ولمعالجة هذه الإشكالية، فإنه ينبغي دراسة صلاحيات السلطة التنفيذية بشقيها رئيس الجمهورية والوزير الأول (الفصل الأول)، وصلاحيات السلطة التشريعية وتبيان العلاقة بين هاتين الأخيرتين (فصل ثاني).

⁵ هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراة في القانون، تخصص قانون عام، تلمسان، 2012، ص 8.

الفصل الأول

الازدواجية التصويرية للسلطة

التنفيذية في الجزائر

عرف النظام السياسي الجزائري خلال تطوره هيمنة السلطة التنفيذية على كل السلطات حيث هيمن رئيس الجمهورية على كل السلطة بما في ذلك السلطة التنفيذية، فو الذي يدير العمل الحكومي المستمد من برنامجه السياسي، الذي من المفترض أنه يعده - استجابة لمقتضيات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات- استكمالاً لحملته الانتخابية.

وإذا كانت هذه السمة قد طبعت النظام الجزائري منذ تجميد العمل بدستور 1963 ثم إلغائه على إثر الانقلاب العسكري الذي كرس الحكم الفردي، والذي أفرغ في حيثيات دستور 1976، فإن المكسب الذي حُقق من خلال دستور 1989 وكرس عام 1996 قد تم التراجع عنه في التعديل الدستوري الذي تم سنة 2008.

إذ بناء على هذا التعديل الأخير تم تدعيم مركز رئيس الجمهورية بزيادة سلطات تم اقتطاعها من الصلاحيات التي كانت خولت لرئيس الحكومة، بعد أن عوض هذا الأخير بالوزير الأول، وبذلك حل برنامج رئيس الجمهورية محل برنامج رئيس الحكومة و يظهر ذلك من خلال المادة 79 من الدستور¹، فطالما كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول حسب سلطته التقديرية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار الحزب الذي حاز على أغلبية المقاعد في البرلمان ليختار منه الشخص الكفاء الذي يستحق أن يكون وزيراً، كما أن الدستور لم يأت بأية مادة تضع شروطاً شكلية وموضوعية على أساسها يختار الوزير الأول بل فتح المجال مفتوحاً أمام رئيس ليعمل ما يشاء والشيء نفسه للطاغم الحكومي المسؤول أمام الوزير الأول فيتم تعيينهم وإنهاء مهامهم من طرف رئيس الجمهورية، لهذا نجد أن هذه التعديلات تخدم رئيس الجمهورية فزادت من هيمنته

¹ دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02/03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 63، سنة 2008.

التي حولت السلطة التنفيذية إلى أحادية² نظرا لتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية (مبحث أول)، وتضييق صلاحيات الوزارة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جدا مقارنة بصلاحيات الوزير الأول حتى قيل عنه "قائد للسلطة التنفيذية"³، أما الوزير الأول في نظره عبارة عن أداة مساعدة لتنفيذ مخططاته بدون أي نقاش لأن هذا الأخير معين من طرف رئيس الجمهورية لهذا فهو مسؤول أمامه وأمام البرلمان وهذا ما يتنافى مع المنطق فكيف له أن يتحمل المسؤولية وهو تابع وظيفيا وعضويا لرئيس الجمهورية، إن الوزير الأول معرض للاستقالة في أي وقت لأنه غير محمي بمدة زمنية تسمح له بممارسة مهامه بكل ثقة، وسنبين فيما يلي صلاحيات رئيس الجمهورية كونه رئيسا للدولة (مطلب أول)، ورئيسا للسلطة التنفيذية (مطلب ثاني)، بالإضافة إلى سلطاته خارج الاختصاص التنفيذي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة

يستمد رئيس الجمهورية سلطاته الواسعة من الشعب الذي انتخب عليه بالأغلبية المطلقة، وفي انتخابات سرية وعامة ومباشرة ليعبر بذلك عن إرادة الشعب الذي أعطى له هذه المكانة الشرفية، وفي هذا المجال منحت له صلاحيات مترجمة في جميع القوانين فيختص في مجال الدفاع والسياسة الخارجية (فرع أول)، كما يساهم في تجسيد دولة القانون (فرع ثاني).

² ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 385 - 387

³ أبو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 376.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الدفاع والسياسة الخارجية

إن مسألة الدفاع الوطني والعمل على تحقيق السلام من أصعب المهام نظرا لحساسيتها فمسألة الدفاع والأمن مرتبطة بالسيادة لذا يجب احترامها من قبل جميع الشعوب, لذا فالدستور الجزائري أوكل هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية (أولا), بالإضافة إلى ذلك فله صلاحيات أخرى في جانب السياسة الخارجية (ثانيا).

أولا: في مجال الدفاع

إن المفهوم الحديث للدفاع لا ينحصر في نشاط مؤسسات الجيش, وإنما يشمل جميع قطاعات الدولة التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في مهمة الدفاع عن الوطن, ونظرا لأهمية مجال الدفاع أسندت هذه المهمة للجيش الشعبي الوطني بقيادة رئيس الجمهورية الذي يتحمل كامل المسؤولية وذلك مكرس في المادة 77 من الدستور الجزائري.

أما صلاحيات البرلمان في هذا الشأن هو وضع قواعد عامة متعلقة بالدفاع الوطني طبقا لنص المادة 122فقرة 27 من الدستور⁴, وفي سبيل تحقيق الأمن والسلام في الدولة منح الدستور لرئيس الجمهوري في هذا المجال وسائل قانونية متمثلة في:

- إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار: المادة 91 من الدستور الجزائري لم تميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها, فالسبب الذي يؤدي إلى إعلانها هو وجود ضرورة ملحة من شأنها تهديد أمن الدولة حسب السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية, ضف أنه لصحة إعلانها لابد من اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة 173 من الدستور⁵, كما يتم في هذا

⁴ بورايو محمد, السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية, أطروحة دكتوراه في العلوم, تخصص قانون, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, 2012, ص 150, 151.

⁵ محمد الصغير بعلي, القانون الإداري, دار العلوم للنشر و التوزيع, 2013, ص 297, 298.

الشأن غرفتي البرلمان والحكومة والمجلس الدستوري, كما أن الدستور جعل إعلانها لمدة مؤقتة قابلة للتمديد بموافقة البرلمان بغرفتيه حماية للحقوق والحريات⁶.

● **الحالة الاستثنائية:** إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة رئيس الجمهورية يلجأ إلى إعلان الحالة الاستثنائية عن طريق مرسوم رئاسي وهذه الحالة غير محددة بفترة معينة مع ذلك يمكن للرئيس إنهاؤها بمرسوم رئاسي وبالإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

● **حالة الحرب:** إذا وقع عدوان خارجي فعلي أو يوشك أن يقع, فيقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب بعد توجيه خطاب للأمة واجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان, ومن ثمة يتم توقيف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات, وتمديد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب⁷.

ثانيا: في مجال السياسة الخارجية

منح الدستور لبعض لرئيس الجمهورية سلطة التدخل في وضع السياسة الخارجية للدولة, لكن هذا لا يعني اطلاق صلاحياته في هذا المجال, لأنه لا يصادق على معاهدات الهدنة والسلم والتحالف والاتفاقيات المترتبة لنفقات غير واردة في ميزانية الدولة إلا بعد أن توافق غرفتي البرلمان المادة 130 من الدستور⁸, وبعد المناقشة يصدر البرلمان لائحة توجه لرئيس الجمهورية⁹, كما أن للمجلس الدستوري حق التدخل في مجال السياسة الخارجية وبالتحديد في مجال المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها رئيس الجمهورية, فيقوم برقابة مدى دستوريته لكن بعد إخطاره من الجهات المذكورة في المادة 166 من الدستور.

⁶ أنظر المادة 92 من الدستور "يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي".

⁷ محمد الصغير بعلي, القانون الاداري, دط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2013, ص 299, 300.

⁸ أنظر المادة 131 من الدستور.

⁹ أنظر المادة 130 من الدستور.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس جمهورية في تجسيد دولة القانون

وضع الدستور الجزائري رئيس الجمهورية في مركز ممتاز حيث منح له صلاحيات عظيمة تؤهله أن يحمي الدستور (أولا)، وذلك في المادة 70 الفقرة الثانية من الدستور¹⁰، ليس هذا فحسب فلهذا الأخير صلاحيات اتجه المجلس الدستوري¹¹ الذي يعتبر الحامي الفعلي للدستور ولجميع القوانين كونه يراقب دستورية هذه الأخيرة للدستور (ثانيا).

أولا: رئيس الجمهورية حامي الدستور

إن رئيس الجمهورية يسهر دائما على التطبيق السليم للقوانين حتى لا تتعدى أي سلطة على اختصاصات السلطة الأخرى بالقدر الذي يساهم في حماية الحقوق والحريات حتى يضمن أمن وسلامة البلاد، لكن هذا لا يعني إطلاق صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال لأن المادة 72 من الدستور جاءت بصورة واضحة وقيدت سلطات هذا الأخير¹².

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية اتجاه المجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري جهاز هام في الدولة فهو يسهر على مطابقة القوانين للدستور اذ يقوم بالرقابة القبلية برأي قبل صدور القانون، وبقرار بعد صدوره كما يبسط رقابته على المعاهدات الدولية وذلك حسب المادة 165 و168 من الدستور، كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وإعلان نتائج هذه العمليات، بالرغم من الدور المهم الذي يلعبه إلا أنه لا

¹⁰ تنص المادة 70 /2 على "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة

وهو حامي الدستور."

¹¹ أنظر المادة 164 الدستور.

¹² بناي خديجة، خلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر

في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة بجاية، 2013، ص 22 .

يتحرك تلقائياً وإنما بعد إخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وذلك حسب المادة 166 من الدستور¹³.

إن لرئيس الجمهورية صلاحيات اتجاهه ويتجلى ذلك من خلال تعيين ثلاثة من أعضاءه من بينهم رئيس المجلس الذي يعين لمدة ست سنوات، وهذا ما تناولته المادة 164 من الدستور¹⁴ مع العلم أن هذا المجلس يتكون من تسعة أعضاء ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان منهم ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وآخر ينتخبه مجلس الدولة.

وجدير بالذكر أن هناك تفضيل واضح من قبل المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية من حيث عدد الأعضاء الذي تختارهم كل سلطة على حد، بالإضافة إلى ذلك فما يمكن ملاحظته هو عدم فعالية المجلس الدستوري لأنه لا يتحرك من تلقاء نفسه لإلغاء قاعدة قانونية غير دستورية قبل أن تحدث أي أثر، السؤال الذي يطرح نفسه ماذا عن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية؟، علماً أن المجلس الدستوري يمارس رقابة اختيارية عليها، ماذا لو مارس رقابة بعدية ليتبين بعد ذلك أنها غير دستورية؟ فماذا عن الأثر الذي أنتجته اتجاه الدول الأخرى؟ وحتى نتجنب الوقوع في هذا المشكل لما لا يقوم بالرقابة القبلية الإجبارية مثلما فعل نظيره الفرنسي؟.

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية في الجزائر

إن رئيس الجمهورية منتخب من طرف الشعب على أساس برنامج سياسي فهو يتمتع بصلاحيات يمارسها لوحده، كونه رئيس السلطة التنفيذية فهو يرأس مجلس الوزراء(فرع أول).

¹³ المجنوب محمد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 91 - 94.

¹⁴ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 209.

ويتمتع بسلطة التعيين (فرع ثاني)، بالإضافة إلى سلطات أخرى تنظيمية (فرع ثالث)، كل هذه الصلاحيات تزيد من هيمنته لأنه لا يخضع لأي نظام داخلي وهذا ما يؤثر سلبا على الوزير الأول الذي يعتبر بمثابة أداة مساعدة لا أكثر من ذلك رغم ذلك فهو يتحمل المسؤولية كاملة.

الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء.

يقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة تحت رعاية وإشراف رئيس الجمهورية ويجتمع مجلس الوزراء لمناقشة المواضيع الأساسية المهمة واتخاذ القرارات المناسبة لها، هذا ما تعكسه المادة 77 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008 بتتبعها أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء وذلك في الفقرة الرابعة منها.

إن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد أعضاء مجلس الوزراء الذي تعود نشأته واقعا إلى ما بعد الاستقلال، كان رئيس الحكومة معين من طرف المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الدستوري الصادر في 1962/09/26 برئيس مجلس الوزراء، إلى أن جاءت المادة 58 من دستور 1963¹⁵ والتي تنص "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء.....".

رغم هذه المادة فنجد أن الدستور لم يحدد مجالات تدخل هذا المجلس ولم يبين لنا مدى سلطاته وكيفية المناقشة فيه، ولم يبين لنا مركز رئيس الجمهورية، وبصدر أمر 10 جويلية 1965، ظهر مجلس الوزراء على أنه جهاز قانوني يمارس اختصاصاته بموجب تفويض من مجلس الثورة وبعد ذلك نجد مجلس الوزراء في دستور 1976 الذي حدد مهامه المنحصرة في الاستماع إليه في حالة الحرب والحالة الاستثنائية المقررتان من رئيس الجمهورية، أما دستور 1989 فنجد أن برنامج الحكومة يعرض على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية وذلك

¹⁵ دستور 08 سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 08 سبتمبر 1963 (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 64، لسنة 1963.

المادة 74 فقرة 4 منه¹⁶, كما تنص المادة 75 فقرة 2 على ما يلي "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته, ويعرضه في مجلس الوزراء", بالإضافة إلى ذلك نجد المادة 113 تنص كآآتي : "كل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين ,إذا قدمها عشرون نائباً, تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".

وما نلاحظه أن رئيس الحكومة في مركز يسمح له بالمناقشة وإبداء الرأي وإعداد برنامج الحكومة وهذا ما يبرر مسؤوليته أمام البرلمان, بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن الدستور ألزم رئيس الجمهورية الاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة تقريره الحالة الاستثنائية والاجتماع به قبل إعلان حالة الحرب¹⁷.

ما يمكن لنا استنتاجه في هذا المجال في هذا المجال - رئاسة مجلس الوزراء وأن الرئيس يحدد الأعضاء فيها- يعود بالنفع على رئيس الجمهورية, بحيث يعمل ما يشاء, وهذا ما يجعله الأمر النهائي وهذا ما يجعل المجلس تابعا له من كل النواحي, والشيء نفسه لرئيس الحكومة, وبموجب التعديل الدستوري الأخير أصبحت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول وبالتالي تقلصت صلاحياته المنحصرة في إعداد مخطط تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وعرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية وذلك من أجل المناقشة لكن الكلمة الأخيرة تعود لرئيس الجمهورية .

¹⁶ دستور 08 سبتمبر 1963, مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية, بتاريخ 28 أوت 1963, مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي, بتاريخ 08 سبتمبر 1963, (ج.ر.ج.د.ش), عدد 64, لسنة 1963.

¹⁷ بلورغي منيرة, المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري وأثره على النظام السياسي الجزائري, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص القانون الدستوري, جامعة بسكرة, 2014, ص 164.

الفرع الثاني: التعيين على مستوى أجهزة الدولة

منح 1996 دستور لرئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية, حق التعيين في المناصب التي تمس المؤسسات التنفيذية, إذ يعين في المراتب السامية وحتى المراتب الدنيا¹⁸, وهذا ما تناولته المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008 التي حددت نوع الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

الفرع الثالث: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

تعرف السلطة التنظيمية على أنها «تلك السلطة التي تمارس عن طريق مراسيم»¹⁹ وهذه السلطة يمارسها رئيس الجمهورية وذلك في المجالات التي لم يتناولها القانون, وهذا ما يثبت عجز البرلمان في مواجهة مثل هذه الحالات ونتيجة تراجع دوره, استحوذ رئيس الجمهورية على سلطة التنظيم وهذا ما تعكسه المادة 125 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2008²⁰.

بعد استقراء هذه المادة يتضح لنا أمرين: الأمر الأول: السلطة التنظيمية حكرا على رئيس الجمهورية, والوزير الأول مجرد آلة مطبقة لأوامر سيدها, والأمر الثاني: أن المؤسس الدستوري لم يميز بين سلطتي التنظيم والتنفيذ فالأولى يقوم بها رئيس الجمهورية أما الثانية فيقوم بها الوزير الأول, لكن المؤسس الدستوري أدرج هاتين التسميتين تحت تسمية السلطة التنظيمية²¹ عكس

¹⁸ مرسوم رئاسي رقم 99-240, مؤرخ في 27 أكتوبر 1999, يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, (ج. ر. ج. د. ش), عدد 76, سنة 1999.

¹⁹ François Terré, introduction général au droit, 7eme édition, 2006, P253.

نقلا عن ذوادي عادل, السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص قنون دستوري, باتنة, 2013, ص 16.

²⁰ تنص المادة 125 من الدستور « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

²¹ بوشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996, الجزء الرابع, السلطة التشريعية والمراقبة, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2013, ص 82-89.

نظيره الفرنسي الذي قام بالترقية بينهما وذلك في المادة 21 من دستور 1958²² بقولها «الوزير الأول يقود عمل الحكومة, وهو مسؤول عن الدفاع الوطني و يضمن تنفيذ القوانين, مع مراعاة أحكام المادة 13, يمارس التنظيم ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية».

وبعد تناولنا لسلطة التنظيم لا ننسى التطرق لأشكال التنظيم المتمثلة في مظهرين, فالأول هو **مظهر إداري** حين نكون بصدد سلطة تنفيذية والثاني يتمثل في **مظهر سيادي** له قمة أساسية مستمدة من الدستور ومنفصلة عن التشريع وهنا نكون أمام سلطة تنظيمية مستقلة, فالسلطة التنفيذية تقوم بشرح وتفصيل نصوص قانونية أو مبادئ عامة لتكون واضحة ليتسنى للمخاطبين بها فهمها لتطبيقها, فالسلطة التنظيمية تزيل الغموض واللبس عن القواعد القانونية والمبادئ العامة ومثال ذلك نص المادة 122 من الدستور الجزائري في فقرته 16 المتعلقة بالقواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي وهذه الأخيرة تحتاج إلى نص تنظيمي شارح لها وهو امتداد للتشريع.

أما السلطة التنظيمية المستقلة عن التشريع فهي تستمد أساسها من الدستور وهذه السلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية ولا تدخل في اختصاص رئيس الحكومة فهذه الأخيرة مستقلة عن التشريع حيث يتولى الرئيس تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرع, وللترقية بين السلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية المستقلة عن التشريع نجد أن الأولى تشير إلى مواد الدستور والقوانين فهي جاءت لتنفيذ قانون أما الثانية نجد أنها لا تشير إلا لأحكام الدستور فقط أو لمراسيم تنظيمية باستثناء مراسيم التعيين²³, والملاحظ أن المجلس الدستوري يمارس رقابة اختيارية على المراسيم التنظيمية شرط أن يقوم رئيسي غرفتي البرلمان بإخطاره من أجل رقابة دستوريته, أما إذا لم يقوما بذلك فيكون العكس تماما, وتبين الدراسات أن في الفترة الممتدة ما بين 1989-1991 لم نشهد

²² دستور الجمهورية الخامسة, الصادر في 04 أكتوبر 1958, المعدل والمتمم.

²³ بو شعير السعيد, النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 1996, الجزء الرابع, السلطة التشريعية والمراقبة, مرجع سابق, ص ص 90-93.

أي إخطار فيما يتعلق بهذه النصوص وغيرها (مراسيم رئاسية، مراسيم مصادقة على الدولية) والشيء نفسه إلى المدة الممتدة ما بين 1997-1999²⁴.

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية خارج الاختصاص التنفيذي

بعدما درسنا سلطات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على اختصاصات رئيس الجمهورية التي تتعدى هذا الاختصاص لتمس بذلك صلاحيات البرلمان (فرع أول)، والسلطة القضائية (فرع ثاني)، وهذا ما يتعارض مع مبدأ الفصل الذي نادى به الفقيه "مونتيסקيو" في كتابه "روح القوانين" أين نادى بالتعاون لا التدخل في ممارسة الصلاحيات²⁵، فعلى كل سلطة احترام الصلاحيات المقررة لها دستوريا حتى تكتسي أعمالها الشرعية وكذا المشروعية.

الفرع الأول: في المجال التشريعي

إن السلطة التنفيذية في الجزائر مجسدة في شخص واحد هو رئيس الجمهورية رغم ازدواجيتها، ويعود الفضل في ذلك إلى التعديل الأخير الذي شهدته الدستور الجزائري سنة 2008 أين حول الوزير الأول إلى مساعد لرئيس الجمهورية بعدما كانت له صلاحيات في دستور 1996 والشيء الذي لا يقبله العقل البشري هو تحمله المسؤولية رغم انحصار دوره في تنفيذ القوانين²⁶ والأوامر التي يتلقاها من رئيسه الذي يرع بأوامر (أولا) يعترض على القوانين (ثانيا) وله سلطة التعيين على مستوى مجلس الأمة (ثالثا).

²⁴ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص ص 546 - 557.

²⁵ Yves GUCHET, Jean CATSIAPIS, Documents politique et constitutionnels, Ellipses, Paris, 1994, p 42, 43.

²⁶ ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية في الجزائر و الحول الديمقراطي دراسة مقارنة في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 185.

أولاً: التشريع بأوامر

لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر وذلك في حالة شغور البرلمان أو بين دورتي البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الدستور "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان .

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها..." كما أضافت هذه المادة في فقرتها الثالثة والرابعة على أنه يمكن أيضاً لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور²⁷، وأن هذه الأوامر تعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان.

كما تضيف المادة 126 من الدستور أن رئيس الجمهورية يصدر القانون خلال ثلاثين يوماً لكن هذا الأجل يوقف في حالة إذا كانت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 من الدستور²⁸ قد أخطرت المجلس الدستوري لإصدار رأيه -رقابة قبلية- أو قراره -رقابة بعدية- وذلك في جلسة مغلقة في ظرف عشرين يوماً الموالية لتاريخ الإخطار وذلك حسب المادة 167 من الدستور²⁹.

ما يمكن الإشارة إليه أن التشريع عن طريق الأوامر في الجزائر مشخصة ومحصورة في رئيس الجمهورية فقط، عكس دولة المملكة العربية التي أسندت هذه المهمة للحكومة وذلك

²⁷ تنص المادة 93 على "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء."

²⁸ تنص المادة 166 من الدستور "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."

²⁹ ذبيح ميلود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 02، المسيلة، 2014، ص 183.

في دستورها الصادر في 13/09/1996, لذا نتساءل هل الحكومة في الجزائر غير مؤهلة لإعطائها مثل هذه الصلاحية³⁰؟.

ثانيا: حق الاعتراض على القوانين

يتمتع رئيس الجمهورية بسلاح قوي اتجاه البرلمان وذلك بإعطائه حق الاعتراض على مشاريع القوانين التي يوافق عليها البرلمان, وذلك بإعادتها إلى البرلمان لإجراء قراءة ثانية عليها³¹ أو ما يطلق مداولة ثانية, أما إذا تحصل ذلك القانون على النصاب القانوني المحدد في الدستور عندئذ يكون رئيس الجمهورية مجبرا على إصداره, أما إذا حدث العكس فيعاد إلى البرلمان لإجراء قراءة ثانية والنصاب القانوني للتغلب على إرادة رئيس الجمهورية هو تحقيق ثلثين 3/2 من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك حسب المادة 127 من الدستور³², وأغلبية ثلاثة أرباع من مجلس الأمة .

وما يمكن لنا استخلاصه أن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين بمثابة "ضريبة قاتلة" بالنسبة للبرلمان خاصة إذا كان الرئيس من الحزب الذي تحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان فنجد أن النواب لا يعارضوا رئيس الجمهورية في حالة إعادة مشاريع القوانين لإجراء مداولة ثانية, بل سيحققوا إرادة الرئيس, أما عن مجلس الأمة فيعتبر اليد اليمنى التي تعمل لصالح الرئيس لأنه المسؤول عن تعيين الثلث منه وهذا ما يعيق البرلمان على ممارسة مهامه, لذا نتساءل لما لا ينتخب ثلث أعضاء مجلس الأمة للقضاء على هذا الشلل الذي يعيق البرلمان على ممارسة مهامه, ولما لا يقلل المؤسس الدستوري ذلك النصاب القانوني حتى يكون هناك توازن بين السلطتين؟ لما كل القوانين تقريبا تكون في صالح السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية-؟.

³⁰ شريط وليد, التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غياب البرلمان دراسة مقارنة, مجلة الواحات للبحوث والدراسات, عدد16, غرداية, 2012, ص 295 .

³¹ المجذوب محمد, المرجع السابق, ص 168.

³² سعودي باديس, حق رئيس الجمهورية في الإعراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة-, مذكرة الماجستير في القانون, تخصص قانون عام, قسنطينة, 2006, ص 32.

ثالثا: التعيين على مستوى مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 144³³ عضو لكنه لا يحق له المبادرة باقتراح القوانين وتعديلها وإنما المصادقة عليها فقط، ويشارك في التصويت على القوانين العضوية بثلاثة أرباع من أعضائه هذا ما جاء في المادة 123 الفقرة الثامنة من الدستور، يعين رئيس الجمهورية ثلث من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية³⁴، والثلثين من أعضائه ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر حسب المادة 105 من قانون الانتخابات³⁵، أي يتم الانتخاب من قبل هيئة انتخابية ولائية مكونة من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، وما يمكن ملاحظته عن هذه المادة في فقرتها الأخيرة نصها أن التصويت يكون إجباريا إلا في حالة حدوث مانع وهذا ما يتعارض مع نص الدستور الذي يصر أن الانتخاب حق وليس واجب³⁶.

الفرع الثاني: في المجال القضائي

نظرا لأهمية القضاء ودورها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، أعطت لرئيس الجمهورية حق حمايتها وضمان استقلاليتها، وفي هذا المجال حاول البعض إيجاد تعريف له فيعرفه البعض على أنه "الفصل بين المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلم الاجتماعي"³⁷.

إن القضاء سلطة كباقي السلطات الأخرى لذا فاستقلاليتها مسألة مهمة لتحقيق المصلحة العامة، لذا أسندت لرئيس الجمهورية مهمة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وتعيين جزء

³³ أنظر المادة 101 من الدستور.

³⁴ بناي خديجة، خلوفي حفيظة، اشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، 2013، ص 18.

³⁵ القانون العضوي 12-01، مؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالانتخابات.

³⁶ بناي خديجة، خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص 18.

³⁷ بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية و بالسلطة القضائية، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 10.

من أعضائه (أولا) والتعيين على مستوى محكمة التنازع (ثانيا) والتعيين على مستوى الجهات القضائية (ثالثا) وحقه في التصرف في العقوبات (رابعا).

أولا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و تعيين جزء من أعضائه

إن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة العليا التي تهتم بإدارة كل الأمور المهنية للقضاء, حيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسته وهذا ما نصت عليه المادة 154 من الدستور الجزائري, كما يتولى هذا المجلس تعيين القضاة ونقلهم, وإصدار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ودراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها مع السهر على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا والنظر في ملفات المرشحين للترقية والسهر على احترام شروط الأقدمية وتنقيط وتقييم القضاة, لكن تحت سلطة رئيس الجمهورية حسب المادة 155 من الدستور, ضف إلى ذلك فهو يبدي رأيا استشاريا قبل إصدار رئيس الجمهورية حق العفو حسب المادة 156 من الدستور³⁸.

أما عن تشكيلة هذا المجلس فبالرجوع إلى القانون العضوي 04-12, المؤرخ في 06 سبتمبر, 2004 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. فتنص المادة 03 منه على ما يلي: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية .

و يتشكل من:

وزير العدل, نائبا للرئيس,

الرئيس الأول للمحكمة العليا,

النائب العام لدى المحكمة العليا,

عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

³⁸ محفوظ لشعب, التجربة الدستورية في الجزائر, د ط, المطبعة الحديثة للفنون المطبعية, الجزائر, 2001, ص 122.

- ✓ قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد(1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة,
- ✓ قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1),
- ✓ قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم(1) من النيابة العامة.
- ✓ قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة حمن بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1),
- ✓ قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد(1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة,
- ✓ 5. - ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات³⁹.

ما يمكن استنتاجه أن للمجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات, لكن رغم هذا كله نجد أن رئيس الجمهورية يتأس هذا الأخير ولا يمكن للمجلس أن يخطوا خطوة واحدة إلا بعد استشارة وموافقة رئيس الجمهورية, وهذا ما يعارض استقلالية القضاء, كما نجد الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون العضوي 04-12 السالف الذكر تنص أن رئيس الجمهورية يختار ست شخصيات حسب كفاءتهم خارج سلك القضاء نجد أن هذه العبارة

³⁹ قانون عضوي رقم 04-12, مؤرخ في 06 سبتمبر 2004, متعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته, ج. ر.ج.د.ش, عدد57, لسنة 2004.

"الكفاءة خارج سلك القضاء" غامضة فأى كفاءة يقصد هنا؟ فهذا ما يفتح المجال لرئيس الجمهورية يفعل ما يشاء ويختار من يشاء حسب سلطته التقديرية.

ثانيا: التعيين على مستوى محكمة التنازع

اعترف دستور 1996 بوجود محكمة التنازع وذلك في المادة 152⁴⁰, أما المادة الثالثة من القانون العضوي 98-03⁴¹ في فقرتها الأولى فكيفت محكمة التنازع على أنها « تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي, والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري, حسب الشروط المحددة في هذا القانون.», ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن محكمة التنازع هي التي تفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وذلك حتى لا تتحاز هذه الأخيرة في قراراتها اقتضى الأمر أن يكون هناك تمثيل متناسب بين المحكمة العليا ومجلس الدولة, وللحديث عن تشكيلة محكمة التنازع يجب الرجوع إلى المادة 5 من القانون العضوي 98/03 الفقرة 07 بقولها "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 03 سنوات, بالتناوب, بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة, من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء", أما في فرنسا فيتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع, تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاء (المدة 05 من القانون 98-03 السالف الذكر), يتم تعيين أعضاء محكمة التنازع بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 08 من القانون نفسه, ومحافظ الدولة ومساعد له لمدة 03 سنوات (المادة 09), وكاتب الضبط الذي يعد قاضيا, ولصحة مداوات محكمة التنازع يجب أن تتشكل من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة برئاسة رئيس محكمة

⁴⁰ تنص المادة 152 في فقرتها الأخيرة على ما يلي « تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة».

⁴¹ قانون عضوي رقم 98-03, مؤرخ في 08 صفر عام 1419, الموافق ل03 يونيو سنة 1998, يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

التنازع⁴² , وفي حالة حدوث مانع لهذه الأخير يخلفه القاضي الأكثر أقدمية دون تبيان مصدر انتمائه⁴³.

ما يمكن لنا استخلاصه في محكمة التنازع أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة والأعضاء فيها إذا لا مجال للحديث عن الاستقلالية لا الوظيفية ولا العضوية للقضاء أليس هذا التدخل من طرف الرئيس يعارض مبدأ الفصل بين السلطات فلما لا يكون القاضي منتخب من طرف الشعب حتى نضمن استقلالية هذا الأخير.

ثالثا: تعيين القضاة على مستوى الجهات القضائية

يتم تعيين القضاة في الجزائر إما عن طريق المسابقة أو التعيين مباشرة:

❖ التعيين عن طريق المسابقة:

بحيث يتم اختيار القاضي المتخرج من المدرسة العليا للقضاء وللاتحاق بهذه المسابقة يجب أن يتحصل المترشح على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها, هذا ما جاء به القانون 11-04⁴⁴ المتضمن القانون الأساسي للقضاء ويتم التعيين حسب هذا القانون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁴⁵.

❖ التعيين المباشر:

طبقا للمادة 41 من القانون 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء إمكانية التعيين مباشرة باقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء شرط ألا تتجاوز التعيينات عشرين بالمائة من عدد المناصب المتوفرة و التعيين المباشر يشمل الفئة التالية:

⁴² خلوفي رشيد, قانون المنازعات الإدارية, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, صص 273-281.

⁴³ محفوظ لشعب, المرجع السابق, ص ص 117-120.

⁴⁴ القانون العضوي رقم 04 - 11, مؤرخ في 12 رجب 1425, الموافق ل 06 سبتمبر 2004, المتضمن القانون

الأساسي للقضاء, ج. ر رقم 57, 2004.

⁴⁵ محفوظ لشعب, المرجع السابق, ص 122, 123.

- ✓ حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ بالتعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية للذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل الاختصاصات ذات الصلة في الميدان القضائي.
- ✓ المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل هذه الصفة.

ما يستتبط مما سبق أن تعيين القضاة مرتبط برئيس الجمهورية وذلك باقتراح وزير العدل المعين هو الآخر من طرف رئيس الجمهورية وبعد مداولة من المجلس للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية "فوراء كل خطوة رئيس الجمهورية" بمعنى أن رئاسة هذه السلطة العظمى من نصيب رأس الجمهورية والسؤال الذي يتوجب علينا طرحه من يحاكم هذا الأخير في حالة ارتكابه خيانة عظمى؟ تجيبنا المادة 158 من الدستور أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تحاكم الرئيس في حالة ارتكابه الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى، من هنا نستنتج أنه لا وجود لأي محكمة قبل ارتكاب الرئيس هذه الجريمة، وهذا ليس عدلا فلما لا تؤسس بعد ذلك؟ فهل الرئيس معصوم عن الخطأ؟ صف إلى غموض مصطلح الخيانة العظمى الذي يجعلنا نصطدم أمام عدة معاني؟.

رابعا: سلطات رئيس الجمهورية في التصرف في العقوبات

يحق لرئيس الجمهورية إصدار العفو عن العقوبات سواء كان عفوا خاصا الذي يصدر باسم المحكوم عليه والذي لا يمحو العقوبة وإنما يعفوا عن تنفيذها أو يخففها من إعدام إلى سجن مؤبد، أو كان عفوا جماعيا الذي يصدر بمناسبة الأعياد أو الأحداث التذكارية⁴⁶، إن حق العفو مكرس في المادة 77 الفقرة التاسعة وما يستقرأ من هذه المادة أنها تعارض مبدأ الفصل بين السلطات لأن الأحكام القضائية تحوز على قوة الشيء المقضي فيه فكيف للرئيس أن يلغيها أو يخفف من العقوبة؟.

⁴⁶ اسعدي آمال، بين استقلالية السلطة التنفيذية واستقلالية القضاء، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 20-23.

المبحث الثاني: الوزير الأول بصلاحيات شكلية

إن الممارسة السياسية في الجزائر توحى بأن الذي يتّأس الطاقم الحكومي فعليا هو رئيس الجمهورية، لكن لو عدنا إلى المنطق السياسي -إن صح التعبير- نجد أن الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) هو من يحق له قيادة هذا الطاقم الحكومي، لأنه من يتحمل المسؤولية أمام البرلمان⁴⁷، وهذا هو التوجه الذي كان راسخا في دستور 1996 قبل تعديله، أما بعد ذلك انقلبت الأوضاع لصالح رئيس الجمهورية الذي أصبح يرأس السلطة التنفيذية بما فيها الوزير الأول الذي لم يعد سوى أداة بيده ولكن الغريب أنه يتحمل المسؤولية بدلا عنه⁴⁸، سندرس صلاحيات الوزير الأول (مطلب أول) والعوامل المساهمة في تراجع مكانته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول

بالعودة إلى التاريخ السياسي للدولة الجزائرية نجد أن مركز رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) هو الذي ظهر قبل رئيس الجمهورية ففي سنة 1958 كانت للجزائر حكومة مؤقتة التي شكلت في القاهرة ونجد على رأسها السيد فرحات عباس أما بعد الاستقلال فظهر الى رئاسة الحكومة السيد أحمد بن بلة فهنا لا نجد لمنصب رئيس الجمهورية أي أثر إلا بعد وضع دستور 1963⁴⁹.

بالرغم من هذه اللوحة التاريخية فإن رئيس الجمهورية هو المتصدر للسلطة التنفيذية خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير أين للوزير الأول صلاحيات جد ضيقة مقارنة برئيس الجمهورية، الذي يمارس هذه الاختصاصات تحت سلطة وإشراف رئيس الجمهورية الذي يستمد شرعيته من الشعب الذي اختاره على عكس الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية وهو وينهي مهامه

⁴⁷ MICHEL VERPEAUX, ANNALES DROIT CONSTITUTIONNEL 2008, DALLOZ, 2007, PP 82-86.

⁴⁸ إن هذا الطرح لا يتقبله المنطق ولا القوانين ولا التشريعات السموية وهذا ما تؤكد الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُمِرْتُ بِاللَّهِ أَبْغِي رِبَاً وَهُوَ رِبَاٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا مَا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ سورة الأنعام الآية 164.

⁴⁹ يحياوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، 2014، ص 17، 18.

حسب سلطته التقديرية، ونجد صلاحيات الوزير الأول التنفيذية (فرع أول) والتنظيمية (فرع ثاني) والتشريعية(فرع ثالث) إلا أنها صلاحيات شكلية.

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول

تنص المادة 79 من الدستور في الفقرة الثانية "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة " بعدما كان في السابق له كامل السلطة في إعداد برنامج الحكومة لكن بعد موافقة البرلمان على برنامجه، من ثمة يستطيع تنفيذه أما إذا رفض هذا الأخير قبوله نهائيا تقوم مسؤولية الحكومة بما فيها رئيس الحكومة.

أما التعديل الجديد غير التسمية بداية من تحويل رئيس الحكومة إلى الوزير الأول ولم يكتف بهذا الأمر بل امتد أن يمس حتى برنامج الحكومة وسحب صلاحية إعداده من رئيس الحكومة ونقل هذا الاختصاص إلى رئيس السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - الذي يعد برنامجه المنتخب من طرف الشعب لكن تنفيذه يعود للوزير الأول الذي يتحمل كامل المسؤولية أمام رئيس الجمهورية من جهة والبرلمان من جهة أخرى⁵⁰.

لكن هذا لا يمنع من تفويض رئيس الجمهورية لبعض صلاحياته مع احترام المادة 87 من الدستور الجزائري الحالي التي تقر «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها،...».

⁵⁰ يحيواي عاشور، بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص 18 ، 19.

وفي إطار التفويض تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 08-367، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل15 نوفمبر 2008 والمتضمن تفويض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة ج ر 64 مؤرخة في 17 نوفمبر 2008⁵¹، ومن بين صلاحيات الوزير الأول التنفيذية نجد رئاسة اجتماعات الحكومة (أولا)، توزيع الصلاحيات بين الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء (ثانيا)، كما يسهر على حسن سير الإدارة العمومية (ثالثا)، وأخيرا يوقع المراسيم التنفيذية (رابعا).

أولا: رئاسة اجتماعات الحكومة

أصبح الوزير الأول بعد التعديل الدستوري الأخير، يرأس اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية⁵²، وذلك بعد إصداره مرسوم رئاسي يتضمن تفويض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة⁵³، وعلى الوزير الأول أن لا يخرج عن ذلك النطاق المحدد في ذلك المرسوم وهذا ما يبين سيطرة رئيس الجمهورية على الوزير الأول الذي يعتبر وسيلة تنفيذية لصلاحيات الرئيس.

إن ممارسة الوزير الأول هذه الصلاحية بناء على تفويض من رئيس الجمهورية حسب سلطته التقديرية لأن المادة 77 الفقرة السادسة استعملت العبارات التالية « يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول » التي تؤكد أن لرئيس الجمهورية واسع النظر في التفويض أو لا، وهذا يعرج بنا للقول أنه يمكنه سحب هذا الأخير متى أراد ذلك وهذا ما يزيد من تبعية الوزير الأول لأن جل مهامه مرتبطة ارتباطا مباشرا بالرئيس.

⁵¹ ديدان مولود، سلسلة مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص 385.

⁵² أنظر إلى المادة 6/77 من الدستور.

⁵³ بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 429.

ثانيا: توزيع الصلاحيات بين الوزراء و رئاسة مجلس الوزراء

تعتبر مهمة الوزير الأول في توزيع المهام بين الوزراء صلاحية شكلية فقط لأن المنظم الفعلي لها رئيس الجمهورية وذلك حتى يضمن السير الحسن لبرنامجها فقبل أن يشرع في تعيين الوزراء, ويحدد القطاعات التي يجب إنشائها, بعد تنظيم الرئيس لهذه المسائل يأتي دور الوزير الذي لا يقوم سوى بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء وزارته بشكل متناسق داخل الوزارة لتفادي الانشقاق فيها خاصة أمام التعددية الحزبية, فيقوم بتلقي التقارير عن مختلف النشاطات والقطاعات الوزارية⁵⁴.

أما عن رئاسة مجلس الوزراء فكان الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) حسب المادة 85 الفقرة الأولى من دستور 1996 هو الذي يرأس مجلس الوزراء لكن بعد التعديل الدستوري الأخير أصبح رئيس الجمهورية هو من يرأسه وذلك لمناقشة كل المواضيع المهمة وإصدار قرارات بشأنها حيث تحول الوزير الأول من رئيس له إلى مجرد عضو في الحكومة⁵⁵.

ثالثا: السهر على حسن الإدارة العمومية

بما أن الوزير الأول عضو من أعضاء الإدارة المركزية وفقا للتعديل الدستوري الأخير وذلك وفقا لنص المادة 77 الفقرة الخامسة, فيتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية⁵⁶, فنجد أن له صلاحيات في السهر على حسن سير الإدارة العمومية وتسييرها وذلك حسب المادة 85 الفقرة الخامسة من الدستور, وذلك بتوفير كل الوسائل التي من شأنها تساعد الإدارة على التنفيذ السليم لبرنامج رئيس الجمهورية.

⁵⁴ بو الشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996, الجزء الثالث, السلطة التنفيذية, مرجع سابق, ص 437, 438.

⁵⁵ بناي خديجة, خلوفي حفيظة, المرجع السابق, ص 32.

⁵⁶ ديدان مولود, القانون الإداري, دار بلقيس للنشر, الجزائر, د س ن, ص 88.

بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم بتنظيم المصالح المركزية للوزارات التي تعتبر من أهم الأقسام الإدارية التي تتركز السلطة فيها، وطبقا للمادة 49 من القانون المدني الجزائري⁵⁷، فإن الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة فكل وزير يتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي ينتمي إليه ويكون مسؤولا أمام الوزير الأول⁵⁸، أكثر من ذلك فيمكن للوزير الأول أن يدرس الملفات التي ذات الصلة بالضمان الاجتماعي، التقاعد، الحد الأدنى للأجور، كيفية القضاء عن البطالة وذلك لتوجيهها واتخاذ قرارات بشأنها لكن دون الخروج عن الصلاحيات المقررة دستوريا⁵⁹.

إن إسناد هذه المهمة إلى الوزير الأول يعود سلبا على الإدارات العمومية حيث أنه كلما جاء وزير جديد جاء بمجموعة من التغييرات التي من شأنها أن تؤثر في التسيير على مستوى هذه الإدارات وهذا ما يفقدها فعاليتها واستقرارها، وهذا ما يؤدي إلى فشل التنمية الوطنية وتنفيذ برنامج رئيس سلبا على الجمهورية كما ينجم عن ذلك بعض المشاكل المؤثرة سلبا على الإدارة العمومية منها البيروقراطية، المحسوبية إلى...⁶⁰.

رابعا: توقيع المراسيم التنفيذية

يمارس الوزير الأول هذه الصلاحية لكن بعد موافقة رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 85 الفقرة الثالثة، فلا يوقع على أي مرسوم تنفيذي إلا بعد قبول رئيس الجمهورية لصلاحياته ويمكن ذكر بعض من هذه المراسيم ما يلي: «

❖ المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

⁵⁷ قانون رقم 07 - 05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1775، المتضمن القانون المدني.
⁵⁸ ديدان مولود، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 90، 91.

⁵⁹ بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 452.

⁶⁰ يحيى عاشور، بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص 47، 48.

- ❖ المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.
- ❖ المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.
- ❖ المراسم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة»⁶¹.

فبعد تحضير مشروع النص ومناقشته ودراسته في اجتماعات الحكومة ترسل نسخة إلى الوزير الأول لتقديم رأيه بشكل نهائي وان ورد خطأ يأمر بتصحيحها, عندئذ يطلب من الأمانة العامة إعداد نسخة وإرسالها إلى الديوان لتقدير الملاءمة وإذا قبله رئيس الجمهورية ترسل الأمانة العامة نسخة إلى الوزير الأول لمباشرة إمضائه⁶².

ومن ثمة يقوم الوزير الأول بتأدية المهام التي أسندت إليه قانونا عن طريق وسيلة قانونية تلك المراسيم التنفيذية, وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن الوزير الأول ليس له استقلالية في تأدية مهامه مادام أن توقيع المراسيم التنفيذية التي يستعملها لممارسة مهامه متوقفة على موافقة رئيس الجمهورية ويمكن القول أن المراسيم التنفيذية تصدر من رئيس الجمهورية لكن بصفة غير مباشرة وما الوزير الأول إلا وسيلة لتخفيف الأعباء عنه⁶³.

الفرع الثاني: اختصاصات الوزير الأول التنظيمية

لو نتمعن في نص المادة 125 من الدستور التي تنص كآآتي « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول. »

⁶¹ لبنى قايد, غريون رقية, المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة ليسانس في الحقوق, تخصص علوم سياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة 2013, ص 30.

⁶² بو الشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996, الجزء الثالث, السلطة التنفيذية, مرجع سابق, ص 445.

⁶³ بناي خديجة, خلوفي حفيظة, المرجع السابق, ص 33.

نجد أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة عن المشرع بينما سلطة الوزير الأول التنظيمية مرتبطة بالسلطة التشريعية، فهو ينفذ القوانين الصادرة عنها والمراسيم التنفيذية التي يصدرها بعد موافقة رئيس الجمهورية والمراسيم الرئاسية الصادرة من رئيس الجمهورية⁶⁴، وأن للمراسيم التنظيمية دور في فهم القوانين التي تأتي على شكل مبادئ - أنها لا تتطرق إلى التفاصيل الجزئية - هذا ما يصعب تنفيذها لذا ترك الأمر للأمر للسلطة التنظيمية للتفصيل في الأمر عن طريق مراسيم تنفيذية، ولكن الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لرئيس الجمهورية تجعله ينفرد بسلطة التنظيم لأن المشرع لم يحدد المجالات التي تعود لرئيس ولا تلك التي تعود للوزير الأول وهذا قد يؤدي إلى إحداث أزمات سياسية⁶⁵.

الفرع الثالث: اختصاصات الوزير الأول التشريعية

فبالعودة إلى نص المادة 119 من الدستور نجد أن لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة باقتراح مشاريع القوانين هذا ما يظهر جانبا من التعاون بين الوزارة والبرلمان⁶⁶، وأضاف المادة أعلاه أن اقتراحات القوانين لا تكون قابلة للمناقشة إلا إذا قدمها عشرون نائبا وتعرض على مجلس الوزراء للمناقشة بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني حتى تتم المصادقة عليه من قبله ومن طرف مجلس الأمة على التوالي⁶⁷.

وما بجدر الإشارة إليه إلى أن الوزير الأول رغم ارتباط ممارسة صلاحياته برئيس الجمهورية إلا أن الدستور الجزائري بادر بإعادة الاعتبار لمكانة الوزير الأول وذلك في المائل التي لا يمكن

⁶⁴ ديدان مولود، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 89.

⁶⁵ الأزمة السياسية التي حدثت سنة 2000 بين رؤس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة و رئيس الحكومة أحمد بن بتيور الذي قدم استقالته بسببها.

⁶⁶ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 387.

⁶⁷ أنظر المادة 120 من الدستور 1996 المعدل سنة 2008.

لرئيس الجمهورية القيام به إلا باستشارته وإلا عد إجراؤه باطلا ومن بين هذه المسائل نذكر الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93⁶⁸.

الفرع الرابع: التعيين في الوظائف العليا

لوزير الأول صلاحية أخرى إلى جانب الصلاحيات المذكورة سابقا، وذلك بمنح المؤسس الدستوري مهمة التعيين في الوظائف العليا، دون تخويله امتداد هذه الصلاحية في التعيين في الوظائف المذكورة في المادة 77 و 78 من الدستور وذلك بغية وضع حد فاصل بين اختصاصات الوزير الأول ورئيس الجمهورية اللذان يمثلان السلطة التنفيذية في الجزائر، ويمارس الوزير الأول هذه الصلاحية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 مجموعة من الوظائف المدنية والتي تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول وكيفيات ذلك⁶⁹.

⁶⁸ يحيياوي عاشور، بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص 47.

⁶⁹ قايد لبنى، غريون رقية، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني: أسباب هشاشة منصب الوزير الأول

قبل التعديل الدستوري كان لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) صلاحيات متميزة ومستقلة نوعا ما عن صلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك من خلال إعداد مخطط عمله، كما له سلطات كثيرة بعضها لا يتطلب الرجوع إلى رئيس الجمهورية من أجل ممارستها ومنفصلة عن صلاحيات رئيس الجمهورية، عن فكان يمارس صلاحياته في مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء، وهذا ما يبرر مسؤوليته أمام البرلمان وأمام الرئيس.

لكن بعد التعديل الدستوري الأخير تغيرت الكثير من الأمور حيث تغيرت التسمية فمن رئيس الحكومة إلى وزير أول من جهة، ومن مخطط عمل الحكومة إلى برنامج الرئيس من جهة أخرى وهذا م يؤثر سلبا على الوزير الأول وذلك من حيث تراجع دوره⁷⁰ بسبب تبعيته عضويا لرئيس الجمهورية (فرع أول)، وتبعيته الوظيفية له (فرع ثاني).

الفرع الأول: التبعية العضوية لرئيس الجمهورية

يقصد بالتبعية العضوية ارتباط مصير الوزير الأول بالقرار الذي يصدره رئيس الجمهورية من حيث تعيينه من جهة، وتعيين طاقمه الوزاري من جهة أخرى، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن ينهي مهامهم حسب مشيئته لذا نتساءل على أي أساس يعين وينهي هذا الأخير مهام الوزير الأول وطاقمه الوزاري؟.

لقد أشار دستور 1996 المعدل سنة 2008 ف المادة 77 الفقرة الخامسة أن لرئيس الجمهورية حق تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول وهذه السلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية لوحده لأن المادة 87 من الدستور تمنع تفويض هذا الاختصاص إلى أي جهة أخرى، وهذا ما يعيق الوزير الأول من ممارسة مهامه بكل حرية ويجعله مجرد مساعد لرئيس الجمهورية.

⁷⁰ بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 230.

أما عن أعضاء الحكومة فتتص المادة 79 من الدستور أن رئيس الجمهورية يعينهم بعد استشارة الوزير الأول بعدما كان قبل التعديل رئيس الحكومة هو الذي يعينهم, كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب لمساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وهذا ما يبين تبعية الطاقم الوزاري لرئيس الجمهورية⁷¹.

الفرع الثاني: التبعية الوظيفية للوزير الأول

في الدول المنتهجة للنظام الرئاسي نجد أن الرئيس الجمهورية هو من يمارس الوظيفة التنفيذية, أما المنتهجة للنظام البرلماني فالوزير الأول هو من يمارس هذه الوظيفة, أما في الدولة الجزائرية التي تنقسم السلطة التنفيذية إلى ثنائية رئيس الجمهورية, وزير أول, فنجد أن رئيس الجمهورية من يرسم السياسة بكل أبعادها عبر برنامجه الذي استمد شرعيته من الشعب الذي انتخبه, وما الوزير إلا أداة منفذة لهذا الأخير ويرأس بعض اجتماعات الوزارة وينسق عملها لكن بتفويض من رئيس الجمهورية⁷².

إن رئيس الحكومة في الدساتير السابقة منها دستور 1963 و 1976 تابع تبعية كلية لرئيس الجمهورية, لكن دستور 1989 خالف الدستوريين الأوليين من حيث العلاقة التي تربط بين طرفي السلطة التنفيذية حيث ركز على منح رئيس الحكومة صلاحيات مستقلة نوعا ما عن رئيس الجمهورية وهنا يمكننا الحديث عن ثنائية السلطة التنفيذية لأن للوزير الأول موقف سياسي كما هو الحال لدى رئيس الجمهورية.

لكن بعد التعديل الأخير لدستور 1996 أصبحت السلطة التنفيذية في الجزائر تتجه نحو الأحادية نتيجة اختزال كل صلاحيات الوزير الأول لصالح رئيس الجمهورية الذي يخطط عبر برنامجه الخاص به أما فيما يخص دور الوزير الأول هو التنفيذ دون أي نقاش رغم ذلك فهو يتحمل المسؤولية بدلا من الرئيس⁷³.

⁷¹ بناي خديجة, خلوفي حفيظة, المرجع السابق, ص ص 26-28 .

⁷² المرجع نفسه, ص 29.

⁷³ المرجع نفسه, ص 31.

المطلب الثالث: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول

للوزير الأول مسؤولية سياسية مزدوجة؛ رئيس الجمهورية من جهة ذلك في سعي الوزير الأول لكسب ثقته عن طريق تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية مع القيام ببعض المهام الموكلة إليه من طرفه، والبرلمان وذلك بنيل ثقة المجلس الشعبي الوطني، والملاحظ التعديل الدستوري الجديد لم يمس دور السلطة التشريعية من حقها المتمثل في رقابة السلطة التنفيذية.

تقوم مسؤولية الوزير الأول بمجرد عرضه لبيان السياسة العامة التي يمكن أن تنتهي باقتراح ملتئم الرقابة، وهنا يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني أن يصوت له بالثقة حتى يتمكن من تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أما عن دور مجلس الأمة في هذا الشأن فيكفي له أن يصدر لائحة حول ذلك المخطط الذي جاء به الوزير الأول مع العلم أن اللائحة لا أثر لها على المشروع الحكومي⁷⁴.

لكن بالرغم من تبعية الوزير الأول الوظيفية والعضوية وذلك بتعيينه من قبل رئيس الجمهورية إلا أنه يتحمل المسؤولية عن كل التصرفات التي يقوم بها، لذا فهو يسعى دائما لنيل ثقة رئيس الجمهورية، وكسب ثقة البرلمان⁷⁵ ليتجنب المسؤولية أمام رئيس الجمهورية من جهة (فرع أول)، وأمام البرلمان من جهة أخرى (فرع ثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الدائمة للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر على ثنائية متمثلة في رئيس الجمهورية الذي نجده في المقام الأول والوزير الأول الذي يعتبره مجرد مساعد له لكن يتحمل المسؤولية السياسية بدلا من رئيس الجمهورية، بالرغم من أن هذا الأخير هو من يعد برنامجه وليس الوزير الأول الذي ينفذ هذا الأخير الذي يعرضه على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.

⁷⁴قايد لبني، غريون رقية، ص 39.

⁷⁵بناي خديجة، خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص 39.

يعتبر مجلس الوزراء جهة مراقبة للوزير الأول من حيث التنفيذ المطابق لبرنامج رئيسه فلا يخرج عن نطاقه، لذا نجد أن مخطط عمل الحكومة هو نفسه برنامج الرئيس، كما يسهر هذا المجلس على السير الحسن لأجهزة الدولة التي من خلالها تحقق المصلحة العامة قبل أن يصبح ذلك المخطط حيز التنفيذ ومن هنا تظهر هيمنة الرئيس على الوزير الأول⁷⁶ من جهة، ومن جهة أخرى هناك بعض نقاط التعاون بين الرئيس والوزير الأول الذي هو بمثابة مستشار للرئيس إذا أراد هذا الأخير أن يصدر أي قرار له علاقة مع السياسة.

وبالمقابل تقوم مسؤولية الوزير الأول اتجاه رئيسه المتمثلة في إمكانية إقالته من منصبه دون الأخذ بعين الاعتبار أي شروط لأن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى وضع قاعدة دستورية يحدد شروط إقالته، وهذا ما فتح المجال أمام سلطته التقديرية، وهذا ما يعكس مسؤولية الوزير الأول الدائمة أمام رئيس الجمهورية فلا تستند إلى أي أساس قانوني يحدد شروط قيامها وإنما ترجع إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فينهي مهام الوزير الأول متى أراد ذلك فلا يستشير في ذلك أي جهة وهذا ما يبرر عدم استقلاليته⁷⁷.

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

تبدأ مسؤولية الوزير الأول بمجرد تعيينه هو وأعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية لذا يستوجب عليه أن يحض بثقة المجلس الشعبي الوطني، الذي يتوقف قبول مخطط عمله عليه الذي يتوج بفتح مناقشة عامة وفقا للمادة 80 من الدستور، أما مجلس الأمة فيمكن له أن يصدر لائحة⁷⁸.

⁷⁶ قايد لبني، غريون رقية، ص 45 .

⁷⁷ المرجع نفسه، ص 35.

⁷⁸ قايد لبني، غريون رقية، ص 50 .

يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه (المادة 46 من القانون العضوي 99-02 المشار إليه سابقا) ولا يناقش هذا المخطط إلا بعد مرور سبعة أيام من تبليغ مخطط العمل إلى النواب, ما يستتبط أن المجلس الشعبي الوطني مجبر على قبول المخطط للوهلة الأولى لتفادي أخطر وسيلة يملكها رئيس الجمهورية وهي سلطة الحل⁷⁹ ومن أبرز احتمالات رفض ذلك المخطط:

➤ تقديم الوزير الأول للمخطط نفسه الذي رفض من قبل.

➤ عدم وجود أي أغلبية برلمانية تساند مخطط الحكومة.

وإذا حدث وأن تحقق الشرطان السابقان فما على الوزير الأول تقديم استقالته ويقوم رئيس الجمهورية بدوره تعيين وزيرا آخر⁸⁰, لكن قبل أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله عليه أن يكيفه وأن يتشاور مع رئيس الجمهورية قبل أن يعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه حسب المادة 80 من الدستور⁸¹.

من الملاحظ أن المنظومة السياسية لأية دولة تريد أن تعدل دستورها يجب عليها أن تستند إلى سبب معين سواء أكان سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو غيرها من التغيرات التي تحتم على الدستور بعض التغييرات التي تجعله يواكب تلك الأحداث بالشيء الذي يحقق المصلحة العامة ويحمي الحقوق والحريات ليعيش المجتمع حياة أفضل مما كان عليه من قبل.

لكن ما يحدث في الجزائر أن الدستور عدّل أكثر من مرة⁸², حتى فقد هذا الأخير قيمته ونجد أنه كلما عدل كلما وسعت صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى وحتى على حساب السلطة التنفيذية ذاتها ونخص بالذكر الوزير الأول التي تقلص صلاحياته تدريجيا حتى حول في الأخير إلى مجرد أداة مساعدة لا أكثر.

⁷⁹ قايد لبنى, غريون رقية, ص 51.

⁸⁰ المرجع نفسه, ص 52.

⁸¹ منصور مولود, المرجع السابق, ص 244.

⁸² شهد الدستور الجزائري عدة تعديلات وسيشهد تعديل آخر, لأن مسودة اقتراح تعديله لسنة 2015 قد تمت ومنتظر نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

غموض العلاقة بين السلطتين
التشريعية والتنفيذية في الجزائر

تتجسد السلطة التنفيذية في الجزائر في شكل ثنائي، رئيس جمهورية ووزير أول، كما تتكون السلطة التشريعية من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، التي أنيط لها سن القوانين، ولكن الملاحظ أن هذه الأخيرة ليست الوحيدة التي تقوم بهذه المهمة بل الدستور الجزائري اعترف للسلطة التنفيذية بمهمة التشريع، لكون البرلمان يقوم بوضع مبادئ عامة يصعب على المواطن فهمها، لذلك تتدخل السلطة التنفيذية للتطرق إلى التفاصيل عن طريق المراسيم والقرارات المبينة لكيفية تنفيذ تلك القواعد العامة⁸³.

ثم إن الدستور الجزائري أقر بوسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تتعسف أي منها على الأخرى ليضمن توازن المؤسسات الدستورية⁸⁴، وهذا التداخل بين الاختصاصات يفهم منه أن المؤسس الدستوري فضل الفصل المرن بين السلطتين، لكن يشكل على ذلك المكانة الهامة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مقارنة بالسلطة التشريعية من خلال الاختصاصات الواسعة الممنوحة له، مما جعله - من الناحية العملية - يكون هو المشرع الأساسي والبرلمان مجرد مشرع ثانوي حصرت اختصاصاته في الدستور خلافا لرئيس الجمهورية الذي أطلقت صلاحياته في هذا المجال⁸⁵.

وهذا التداخل يصعب لنا تحديد طبيعة العلاقة بين السلطتين، من جهة نجد تعاون وتضامن بينهما كما هو موجود في النظام البرلماني المعتمد في دول كثيرة⁸⁶ (مبحث أول) ومن جهة أخرى، سيطرة السلطة التنفيذية بالأخص رئيس الجمهورية على اختصاصات السلطة التشريعية (مبحث ثاني).

⁸³ شباح فتاح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص علوم سياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 182.

⁸⁴ قرانة عادل، النظم السياسية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 183.

⁸⁵ بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 07.

⁸⁶ فكاير نور الدين، ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، 2005، ص 47.

المبحث الأول: علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تظهر العديد من المجالات مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي الجزائري، ولا شك في أن الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، فكقاعدة عامة نجد أن السلطة التشريعية تختص بسن القوانين⁸⁷، أما السلطة التنفيذية فتختص بتنفيذها لكن الدستور الجزائري منح لهذه الأخيرة اختصاصات في الجانب التشريعي، أما السلطة التشريعية فمنح لها القانون وسائل لرقابة أعضاء السلطة التنفيذية حتى لا تتعسف هذه الأخيرة في ممارسة اختصاصاتها، وبالمقابل منح للسلطة التنفيذية أسلحة لمواجهة السلطة التشريعية ليتجنب أي تفوق لسلطة على أخرى طبقاً لقاعدة "السلطة توقف السلطة"⁸⁸.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة التشريعية

يتكون البرلمان في الجزائر من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهذا حسب المادة 78 من الدستور⁸⁹، فالمجلس الشعبي الوطني يتكون من 462 عضو⁹⁰ الذين ينتخبون من طرف الشعب عن طريق الانتخاب العام والسري والمباشر لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي حددت كيفية اختياره المادة الثالثة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المتضمنة ما يلي:

« طبقاً للمادة 114 من الدستور والمادة 11 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ينتخب

⁸⁷ هاملي محمد، المرجع السابق، ص11، 12.

⁸⁸ بوقفة عبد الله، النظم الدستورية السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الدول والحكومات د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص20.

⁸⁹ شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 16.

⁹⁰ أمر رقم 12-01، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب .

في حالة عدم الحصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دون دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات .
يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية .

في حالة تعادل الأصوات يعتبر الفائز المترشح الأكبر سنا .

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات⁹¹.»

القاعدة العامة أن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني حصانة برلمانية⁹² تحيط بهم طيلة عهدهم البرلمانية، لكن هذه الحصانة يمكن لها أن تزول، إذا تلقى مكتب المجلس الشعبي الوطني إشعاراً من وزير العدل يتضمن إسقاط الصفة البرلمانية للنائب مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 106 من الدستور مع إتباع بعض الإجراءات التي نصت عليها المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المشار إليه سابقاً وهي كالتالي: «... تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الاحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب اسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البت بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.»، كما تسقط الحصانة البرلمانية عن النائب الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي في حالة ارتكابه فعلاً يخل بشرف مهمته النيابية، فيقوم المجلس الشعبي

⁹¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 53، لسنة 1997، معدل ومتم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 46، 2000.

⁹² أنظر إلى المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المشار إليه أعلاه.

الوطني بعزله وذلك بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة (المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني)، أما فيما يخص إجراءات دراسة الطلب فهي تخضع للخطوات نفسها المقررة في المادة 73 من النظام الداخلي أعلاه ، وما يجب الإشارة إليه أن الدستور الجزائري أعطى مكانة هامة للمرأة الجزائرية وذلك بإدخالها عالم السياسة حيث ألزمت كل قائمة سواء أكانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة في المادة 02 من القانون 03-12⁹³، حسب عدد المقاعد وهي كالتالي « 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة (04) مقاعد،

• 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد،

• 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،

• 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا،

• 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج....».

أما إنشاء مجلس الأمة الذي يعود الفضل لإنشائه إلى دستور 1996 لتجنب أزمة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو حلة مرضه، الذي تكيفه المادة 88 من الدستور بمرض خطير ومزمن يمنعه عن مباشرة مهامه، هنا يجتمع المجلس الدستوري وجوبا بعد أن يثبت حقيقة هذا المانع، عندئذ يقترح على البرلمان التصويت بحدوث المانع وبعد أن يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي من أعضائه (3/2) يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة البلاد مهلة خمسة وأربعين يوما وعليه أن لا يخرج عن الشروط المنصوص عليها في المادة 90 من الدستور، وفي حالة حصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى

⁹³قانون عضوي رقم 12 - 03 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 ، الموافق ل 12 يناير سنة 1433 ، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

رئاسة البلاد رئيس المجلس الدستوري⁹⁴, لكن السؤال المطروح في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري من يتولى رئاسة البلاد؟.

فيتم اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الانتخاب السري غير المباشر من قبل هيئة انتخابية تتكون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عبر التراب الوطني, أما الثلث الباقي فيعينه رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات, ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات,

وفيما يخص كيفية اختيار رئيس مجلس الأمة بالاستناد إلى المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁹⁵ التي تنص « ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة.

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة, يلجأ في أجل أربع وعشرون (24) ساعة إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات.

يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد, ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات. «⁹⁶, بالرغم من كون كلا الغرفتين تنتميان إلى سلطة واحدة هي السلطة

⁹⁴ شباح فتاح, المرجع السابق, ص 154.

⁹⁵ إن تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 أضاف مادتين جديدتين هما المادة 96 مكرر " طبقا للمواد 101, 102 و181 من الدستور, تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم".

والمادة 96 مكرر 1 التي تنص "إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وترقيتها, يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق, ويبلغ أعشاء المجلس بذلك".

التشريعية إلا أن صلاحيات كل منها مختلفة اعترف بها الدستور سواء أن كانت في ظروف عادية (فرع أول) أو في ظروف استثنائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: في الظروف العادية

حدد الدستور الجزائري صلاحيات السلطة التشريعية على سبيل الحصر وذلك حسب المادتين 122 و 123 من الدستور⁹⁷ ومن هنا يظهر لنا أن البرلمان يشرع في الظروف العادية في المجالات التالية:

❖ **المجال التشريعي:** وذلك بالتصويت على القوانين وإعدادها وتعديل النصوص ومناقشتها

(المادة 120 من الدستور) في جدول أعمالها الذي تحدده السلطة التنفيذية.

❖ **المجال المالي:** يصادق البرلمان على قانون المالية خلال 75 يوم من تاريخ إيداعه

من طرف الحكومة وإذا لم يصادق عليه في غضون المدة المحددة سابقا يصدره رئيس الجمهورية بأمر، حسب المادة 120 الفقرة الأخيرة من الدستور ومن هنا يظهر لنا تفوق رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية في المجال المالي.

❖ **في مجال تعديل الدستور:** السلطة التأسيسية هي المكلفة بوضع وتعديل، إنهاء الدستور

منح الدستور للبرلمان ويمكن تقسيم السلطة التأسيسية إلى :

✓ **السلطة التأسيسية الأصلية:** هي تلك السلطة التي لا يرجع سبب وجودها لأي

سلطة أخرى، شرط أن تكون قد وضعت الدستور أثناء إنشاء دولة جديدة مثل دساتير العالم الثالث التي استعادت استقلالها بعد ثورات دامية دامت سنوات عديدة، كما أن السلطة التأسيسية

⁹⁶النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 28 نوفمبر 1999، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 84، لسنة 1996، معدل ومتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 17 ديسمبر 2000، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 77، لسنة 2000.
⁹⁷ توجد صلاحيات أخرى إلى جانب هذه الصلاحيات، أين يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عضوي للاستفسار أكثر أنظر إلى المواد 108، 112، 153، 157، 158، من الدستور.

الأصلية لا تستمد صلاحياتها من أي قوانين موضوعة من قبل فهي تستطيع حتى أن تحدد شكل النظام في تلك الدولة⁹⁸.

✓ **السلطة التأسيسية الفرعية:** هي عكس الأولى لأن سبب وجودها يعود لسلطة أخرى كما يجب أن تعمل في إطار قوانين موضوعة من قبل، وتتمثل هذه السلطة في الجزائر في رئيس الجمهورية الذي له الحق بالمبادرة بتعديل الدستور، وذلك بموافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وبعد ذلك يعرض مشروع للاستفتاء الشعبي للموافقة عليه، كما يمكن للبرلمان أن يبادر بتعديل الدستور وذلك حسب نص المادة 177 من الدستور " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان لمجتمعين، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه"، لكن إذا أراد رئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور فيمكنه اللجوء مباشرة إلى الاستفتاء الشعبي دون أن يمر على البرلمان⁹⁹.

وما نستشفه في هذا النطاق أن الدستور الجزائري عدل أكثر من مرة، هذا ما يبرر مرونة الدستور الجزائري لأن إجراءات تعديله سهلة فيعدل بالطريقة نفسها التي يعدل فيها القانون العادي فيجعله بذلك يكون متساو مع هذا الأخير في المرتبة، فلما لا يكون الدستور الجزائري جامد يصعب تعديله؟ لأن إجراءات تعديله تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية الشيء الذي يجعله في مرتبة أسمى من هذه القوانين.

الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية

لا يقتصر دور البرلمان في الظروف العادية فحسب بل تمتد مهامه في الظروف الاستثنائية المتمثلة في الحالات التالية: الطوارئ والحصار، الاستثنائية، الحرب.

⁹⁸ بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 80.

⁹⁹ حسين فريجة، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج لإعادة النظر؟، مجلة المنتدى، العدد 06،

بسكرة، د س ن، ص 22، 23.

• **حالات الطوارئ والحصار¹⁰⁰** : منح القانون لرئيس الجمهورية حق إعلان حالي الحصار والطوارئ بعد احترام شروط معينة من بينها استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني, رئيس مجلس الأمة, أما إذا أراد تمديد هاتين الحالتين فيتوجب عليه الحصول على موافقة البرلمان (المادة 91 من الدستور).

• **الحالة الاستثنائية وحالة الحرب**: لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحالة الاستثنائية أو إنهائها بشروط منها اجتماع البرلمان (المادة 93 فقرة 3 من الدستور), أما إعلانه لحالة الحرب التي تعتبر أكثر خطورة من الحالات السابقة فلا يعلنها إل بعد استشارة البرلمان واجتماعه وجوبا (المادة 95)¹⁰¹.

المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

لا يتحقق السير الحسن لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية إلا بوجود تناسق وتعاون بينهما بما يحقق المصلحة العامة وحماية للحقوق والحريات العامة, وتحقيقا لهذا الغرض سمح الدستور الجزائري بوجود تعاون وتداخل في الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويتجلى ذلك في المجال العضوي (فرع أول) والمجال الوظيفي (فرع ثاني)¹⁰².

الفرع الأول: في المجال العضوي

تساهم السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بتشكيل الغرفة الثانية من البرلمان وذلك بتعيين ثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية, الثقافية, المهنية, الاقتصادية, الاجتماعية هذا ما نصت عليه المادة 101 فقرة 02 من الدستور

¹⁰⁰ للتوضيح أكثر في حالات الطوارئ, الحصار, الاستثنائية, الحرب, عد إلى الصفحة 10, 11 من الفصل الأول.

¹⁰¹ ديدان مولود, مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية, مرجع سابق, ص ص 397-402.

¹⁰² ذبيح ميلود, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 10, عدد 02, بجاية, 2014, ص 170.

من جهة، ومن جهة أخرى تتدخل السلطة التنفيذية بتشكيل البرلمان وذلك بدعوته لإجراء الانتخابات التشريعية بقرار من رئيس الجمهورية¹⁰³.

وما يجدر بنا معرفته أن القول بوجود تعاون في المجال العضوي لا يعني أبدا إمكانية أي عضو أن تكون له عضوية في البرلمان في الوقت نفسه عضوية في الحكومة أو في القضاء أو أية وظيفة أخرى مثلما هو موجود في النظام البرلماني، لكن ما هو وارد في الجزائر عكس ذلك تماما هذا ما تعكسه فالمادة 03 من القانون العضوي 12- 02¹⁰⁴ الذي يحدد حالات التنافي تنص على :

« تتنافى العهدة البرلمانية مع:

- وظيفة عضو في الحكومة،
- العضوية في المجلس الدستوري،
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب،
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية،
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح
- ممارسة نشاط تجاري،
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه،

¹⁰³ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 444.

¹⁰⁴ قانون عضوي رقم 12 - 02، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

• مهنة القضاة,

• وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية,

• رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.».

الفرع الثاني: في المجال الوظيفي

إن الفصل المطلق بين السلطات يتعارض مع متطلبات الواقع الذي يستوجب أن يكون هناك تعاون بين السلطات, وهذا نجده بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر فلرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان(المادة 124 من الدستور), لكن عليه أن يعرض هذه النصوص في أول دورة يعقدها البرلمان لكن مصير هذه الأخيرة البطلان إذا لم يوافق عليها.

نستشف مما سبق أن هناك تعاون بين السلطتين, فرئيس الجمهورية يحل محل البرلمان إذا كان هذا الأخير في عطلة أو في حالة شغوره, والشيء نفسه لرئيس مجلس الأمة الذي يحل محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصبه إلى حين انتخاب رئيس جديد وذلك بهدف تحقيق استقرار المؤسسات الدستورية في البلاد.

كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تبادر باقتراح القوانين عن طريق الوزير الأول بعد أن يأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها مكتب المجلس الشعبي الوطني ثم تقدم نسخة إلى مجلس الأمة للمصادقة عليه¹⁰⁵ (المادة 119 من الدستور) وبالمقابل يحق للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 130 من الدستور) ويشارك رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية (المادة 131 من الدستور)¹⁰⁶.

¹⁰⁵ حاحة عبد العالي, تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996, مجلة الاجتهاد القضائي,

العدد 04, بسكرة, د س ن, ص 260.

¹⁰⁶ قرانة عادل, المرجع السابق, ص 194 .

يقوم البرلمان بإنجاز مهامه وتنظيم وقته في جدول أعماله الذي يتضمن حسب المادة 66 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المشار إليه سابقا على ما يلي « مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها، بالأسبقية،

● اقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها،

● الأسئلة الشفوية،

● المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور ولل قانون وللنظام الداخلي...»، الذي يتم تحديده من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة وممثل من الحكومة طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 02/99¹⁰⁷.

كما يساهم الوزير الأول بتسوية الخلاف القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في حالة اختلاف وجهات النظر حول نص قانوني معين، وذلك باستدعاء لجنة متساوية الأعضاء المتشكلة من أعضاء كلتا الغرفتين لضمان حيادها وفقا للمادة 88 من القانون العضوي رقم 02/99 المشار إليه أعلاه، وتضيف المادة 120 فقرة 06 من الدستور أنه في حالة استمرار النزاع فإن الحكومة تقوم بسحب النص¹⁰⁸.

المطلب الثالث: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

لقد تعددت آراء الفقهاء حول تعريفهم للرقابة التي تقوم بها كلتا السلطتين لكن يمكن تعريفها أنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقيق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها"¹⁰⁹، وهذه الرقابة تضمن عدم خروج أي سلطة عن الصلاحيات

¹⁰⁷ القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 / 03 / 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 15، لسنة 1999.

¹⁰⁸ الغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 45.

¹⁰⁹ بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 07.

المخولة لها دستوريا و نجد مثل هذه الرقابة في الأنظمة البرلمانية أين نجد رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية (فرع أول) , ورقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية (فرع ثاني)¹¹⁰.

الفرع الأول: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

منح المؤسس الدستوري للبرلمان العديد من الآليات القانونية التي تكفل له مراقبة أعمال السلطة التنفيذية و المتمثلة في:

• **مناقشة مخطط العمل الذي يقدمه الوزير الأول:** يقوم الوزير الأول بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة من ثمة يضبط مخطط عمله لتنفيذه, ويعرضه على مجلس الوزراء تطبيقا لنص المادة 79 من الدستور, كما تضيف المادة 80 من الدستور أنه على الوزير الأول أن يقدم ذلك المخطط إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وإذا وافق عليه يقدم الوزير الأول عرضا إلى مجلس الأمة (المادة 80 الفقرة الثالثة من الدستور) الذي بدوره يمكن أن يصدر لائحة حول ذلك المخطط إما بقبوله أو رفضه لكن هذا الإجراء لا يدفع الوزير الأول إلى تقديم استقالة الحكومة (المادة 80 الفقرة الرابعة) أما إذا لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله فهو مجبر على تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يعين وزيرا جديدا (المادة 81 من الدستور).

• **مناقشة بيان السياسة العامة:** يتمثل بيان السياسة العامة في معرفة البرلمان إنجازات الحكومة التي قامت بها والتي ستقوم بها وكذا الصعوبات التي واجهتهم خلال سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط العمل, وهذا التقرير تقدمه الحكومة بغرض إجراء مناقشة

¹¹⁰ أو صديق فوزي, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, د ط, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2001, ص 137.

عامة التي من خلاله يمكن إصدار لائحة¹¹¹ التي تعبر عن موقف المجلس الشعبي الوطني عن ذلك البيان (المادة 34 من القانون العضوي 99 - 02) وحتى تقبل تلك اللائحة يجب أن تقدم خلال 72 ساعة بعد مناقشة البيان وأن يقدمها عشرون نائب على الأقل، كما يجب أن يصوت عليها أغلبية الأصوات كما يمكن أن ترتب تلك المناقشة ملتصقاً بالرقابة الذي يعد بمثابة إجراء يتخذ ضد الحكومة إذا اتخذته 7/1 من النواب على الأقل والأثر المترتب عليه تقديم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وتضيف المادة 84 الفقرة الرابعة من الدستور أن المناقشة يمكن أن تنتهي بالتصويت بالثقة بغرض معرفة موقف المجلس الشعبي الوطني من مخطط عمل الحكومة فإذا أيدته فمركز الوزير الأول يصبح أقوى مما كان عليه، أما في حالة رفضه يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة (المادة 84 من الدستور) لكن لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني قبل قبوله لتلك الاستقالة (المادة 129 من الدستور)¹¹².

➤ السؤال والاستجواب

ويقصد من السؤال رغبة البرلمان الاستفسار من أحد الوزراء عن أي مجهول مرتبط بوزارته من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يمكن أن يتحول السؤال إلى استجواب إذا لم ترد الوزارة أو الوزير عن ذلك السؤال أو لم يقتنع البرلمان بالإجابة، وينقسم السؤال إلى سؤال شفوي وكتابي حسب المادة 134 من الدستور لكن كليهما لا يحدث أي أثر قانوني، فالسؤال الشفوي الذي حدد القانون العضوي رقم 99-02 الشروط والإجراءات الواجب توافرها في السؤال الشفوي منها:

➤ تخصص خلال الدورات العادية للبرلمان جلسة كل خمسة عشر (15) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة التي تطرح على أعضاء الحكومة، ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة

¹¹¹ للإشارة فإن اللائحة لا تنتج أي أثر قانوني يؤثر بصفة جدية على الحكومة، وإنما هي تعبير عن رأي حول السياسة العامة التي تقدمها الحكومة، كما أن للحكومة واسع النظر في تقديم بيان عن السياسة العامة أو لا هذا ما تعكسه المادة 84 من الدستور الفقرة السادسة منه.

¹¹² قرآنة عادل، المرجع السابق، ص ص 183 - 187.

الشفوية بالتشاور بين الحكومة ومكتبي غرفتي البرلمان كما أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، وذلك حسب المادة 70 من القانون العضوي 99-02.

➤ يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة خلال عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض وهذا ما أشارت إليه المادة 69 من القانون العضوي رقم 99 - 02.

➤ يرسل السؤال فوراً من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول (المادة 69 الفقرة الثانية من القانون نفسه).

➤ يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالتشاور بين الحكومة ومكتبي غرفتي البرلمان، يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في تلك الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية، كما يمكن لصاحب السؤال اثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد ويمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه¹¹³.

➤ إذا تبين لإحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لكل غرفة وتقتصر المناقشة على عناصر السؤال الشفوي المطروح على عضو الحكومة¹¹⁴.

➤ يتم نشر الأسئلة الشفوية والأجوبة المتعلقة بها حسب الشروط نفسها الخاصة بنشر مناقشات كل غرفة من البرلمان (المادة 75 من القانون نفسه).

كما حدد هذا القانون الإجراءات الواجب توافرها في السؤال الكتابي وتتمثل في:

➤ يودع السؤال الكتابي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة¹¹⁵.

¹¹³ المادة 71 من القانون 99-02 من القانون السالف الذكر.

¹¹⁴ المادة 74 من القانون نفسه.

➤ يرسل السؤال فوراً إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة¹¹⁶.

➤ تكون إجابة عضو الحكومة عن السؤال الكتابي خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي (المادة 73 من القانون نفسه).

➤ إذا ارتأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان، والمناقشة تقتصر على عناصر السؤال الكتابي المطروحة على عضو الحكومة¹¹⁷.

أما الاستجواب فيعرف على أنه "وسيلة رقابية برلمانية، جوهره و حقيقته الاتهام، والنقد، والمحاسبة مثبت بالمستندات أو الأدلة أو الوقائع أو جميعها، يحق لعضو أو عدد معين من أعضاء المجلس النيابي التقدم به، يوجه لأحد الوزراء أو الحكومة، بشأن تصرف في شأن من الشؤون العامة أو الخاصة عندما تؤثر على الشأن العام، ويفتح الباب لأعضاء المجلس لمناقشته، بغية تحريك المسؤولية السياسية لمن وجه إليه، بعد سماع دفاعه، تمهيدا لتقرير سحب الثقة منه عند إدانته في حال ثبوت أي مخالفة أو تقصير أو إهمال من جانبه ليرتب على ذلك فقدان الوزير أو الوزارة للسلطة"¹¹⁸، وهذا نصت عليه المادة 133 الفقرة الأولى من الدستور، والملاحظ أن الاستجواب لا يرتب قيام مسؤولية الحكومة إذا قدمه ثلاثين نائب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو من أعضاء مجلس الأمة¹¹⁹.

¹¹⁵ المادة 72 من القانون 99-02 من القانون السالف الذكر.

¹¹⁶ المادة 69 من القانون نفسه.

¹¹⁷ المادة 74 من القانون نفسه.

¹¹⁸ أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 15.

¹¹⁹ قرآنة عادل، المرجع السابق، ص 190، 191.

➤ **لجان التحقيق**

تعتبر هذه الوسيلة الأكثر فعالية لمراقبة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية بصفة مستمرة وذلك عن طريق لجنة مكلفة بالبحث عن الحقائق عن الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية والكشف عن المخالفات إن وجدت, ويمكن تقسيم هذه اللجان إلى:

➤ **لجان دائمة**¹²⁰: يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني باستدعاء اللجنة الدائمة لدراسة المشاريع المحال عليها من قبله وذلك حسب المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, كما يكمن دورها البحث والدراسة في مسألة معينة بالاستعانة بآراء ببعض المختصين وفي النهاية يعد تقريراً بالنتائج التي توصل إليها ثم تعرضها على المجلس الشعبي الوطني, كما تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين, لكن التصويت داخل اللجان لا يكون إلا بحضور أغلبية الأعضاء أما إذا لم يتحقق هذا الشرط تعقد جلسة ثانية بعد ست ساعات, في هذه الحالة حتى وإن لم يحضر أغلبية الأعضاء يكون التصويت صحيحاً (المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

➤ **لجان مؤقتة**: يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشأ لجان مؤقتة عند الضرورة ويصادق عليها بناء على لائحة¹²¹, تقوم هذه اللجنة بالتقصي عن الحقائق في مسائل معينة باستثناء تلك المسائل التي تختص اللجنة الدائمة بالنظر فيها, هذه اللجنة ينشئها البرلمان في حالات محددة¹²².

¹²⁰ لمعرفة تشكيلة اللجان الدائمة أنظر المادة 32 - 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المشار إليه سابقاً.

¹²¹ قرآنة عادل, المرجع السابق, ص193.

¹²² بوججار علي, آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة, مذكرة ليسانس في العلوم , تخصص قانون, جامعة جيجل, 2008, ص 64, 65.

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

تظهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية من خلال تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل البرلمان من خلال إعداد الانتخابات التشريعية ابتداءً بإعداد قوائم الناخبين إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات , وسير أعمال البرلمان بإعداد جدول أعماله ودعوته في دورات عادية أو استثنائية(المادة 118 من الدستور), أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها كما يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية لقانون تم المصادقة عليه وفي حالة ما إذا أراد المجلس الشعبي الوطني إقراره فعليه التصويت بأغلبية 3/2 من أعضائه (المادة 127 من الدستور), كما يحق لرئيس الجمهورية في حل البرلمان فحسب المادة 129 من الدستور فيحق لرئيس أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني والملاحظ أن هذا الإجراء من أخطر الإجراءات مقارنة بالوسائل الرقابية الأخرى¹²³.

¹²³ أوصديق فوزي , المرجع السابق , ص ص 152-169.

المبحث الثاني: استحواذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

من خلال مظاهر الرقابة التي قررها الدستور لكلتا السلطتين يتبين لنا تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان كونه يحوز على سلطة الحل التي تقضي على السلطة التشريعية نهائيا خلافا لرئيس الجمهورية المعفى من المسؤولية الناجمة عن برنامجه لوجود واجهة تتحمل هذه المسؤولية مكانه المتمثلة في الوزير الأول الذي يدفع الثمن من خلال تقديم استقالته الناجمة عن سحب البرلمان الثقة منه ومن طاقمه الحكومي بمجرد سحب الثقة من الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته وجوبا لرئيس الجمهورية وما على هذا الأخير سوى تعويضه بوزير آخر حسب سلطته التقديرية، فالتعديل الدستوري لسنة 2008 همشت من صلاحيات الوزير الأول ووسعت من صلاحيات رئيس الجمهورية فجعلته بذلك يحتل مكانة أقوى مما كانت عليه سابقا¹²⁴.

وهذا ما يصعب لنا تكييف النظام السياسي الجزائري الذي بقي مجهولا إلى يومنا هذا لأن هناك صلاحيات منحها الدستور للرئيس تجعله بذلك يستحوذ على السلطة التشريعية (مطلب أول)، وذلك لوجود عدة عوامل تساعده على التفوق على السلطة التشريعية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

نظرا لتبني الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات، وحسب النصوص القانونية فنجدها تسمح بتداخل الاختصاصات بين السلطات، بالأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لكن عدم تحديد صلاحيات هذه الأخيرة في بعض المجالات غير المخصصة في القانون يفتح لها المجال للاستحواذ على اختصاصات السلطة التشريعية التي تمارس اختصاصاتها وفقا لما هو محدد في الدستور وما عدا ذلك فالاختصاص يؤول لرئيس الجمهورية¹²⁵، فنجد أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات الدولية (فرع أول)، يشرع عن طريق الأوامر وإجراء التعديلات على المبادرة بالتشريع (فرع ثاني)، التشريع في الجانب المالي (فرع ثالث)، إطلاق صلاحياته التنظيمية

¹²⁴ بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 03.

¹²⁵ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 197.

عن طريق سلطة التنظيم(فرع رابع), المبادرة بتعديل الدستور وإعلانه حالتي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية(فرع خامس).

الفرع الأول: إبرام المعاهدات الدولية

ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية (المادة 132 من الدستور), ونستمد المقصود من المعاهدة الدولية من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنها "اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي, سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيا كانت تسميته الخاصة"¹²⁶ نظرا لأهميتها لأنها تنشئ التزامات للدولة الجزائرية اتجاه الدول الأخرى فلا يمكن له تفويض هذا الاختصاص لأحد باستثناء التفاوض بشأنها أو توقيعها من طرف وزير الشؤون الخارجية أما المصادقة فتبقى حكرا على رئيس لجمهورية لأن البرلمان لا يشارك في عملية التفاوض وما على إما قبول أو رفض تلك المعاهدة ومن ثمة تصبح هذه الأخيرة تسمو على القانون ولا تسمو على الدستور لكن نجد أن المادة 131 من الدستور قيدت رئيس الجمهورية من المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة, معاهدات السلم, التحالف, الاتحاد, والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة, والمتعلقة بقانون الأشخاص, والمترتبة عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة إلا بعد موافقة غرفتي البرلمان صراحة, وتضيف المادة 166 من الدستور أن لرئيسي غرفتي البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري إذا كانت المعاهدة التي صادق عليها رئيس الجمهورية غير دستورية.

الملاحظ أن الرقابة البعدية التي يمارسها المجلس الدستوري تضع الدولة الجزائرية في إحراج كونها أنشئت التزامات وحقوق لا يمكن الرجوع عنها, فلما لا تكون هناك رقابة إجبارية وقبلية حتى نفاذ هذه المشاكل, فحتى لو أصدر المجلس الدستوري قرار بعدم دستوريته يلجأ رئيس الجمهورية للاستفتاء لانعدام وجود أي نص دستوري يلزم الكافة باحترام قرارات المجلس

¹²⁶ مرسوم رقم 87 - 222, مؤرخ في 20 صفر عام 1408, الموافق 13 أكتوبر سنة 1987, يتضمن الانضمام, مع التحفظ, إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969, (ج. ر 42 سنة 1987).

الدستوري¹²⁷، وما يجدر الإشارة إليه أن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه من أجل بسط رقابته للبحث في مدى دستورية أي نص قانوني أو معاهدة فإذا لم تخرجه أي جهة من الجهات الثلاثة (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة) لا يتحرك، فبغيا ب نص دستوري يعطي له صلاحية التحرك التلقائي يجعله عاجزا على بسط رقابته على كل النصوص والمعاهدات إلا تلك التي أخطر بموجبها.

الفرع الثاني: التشريع عن طريق الأوامر

يعتبر التشريع عن طريق الأوامر كاعتصاب سلطة من سلطات البرلمان فبالعودة إلى دستور 1963 المادة 58 منه والتي عرفت الأوامر التشريعية كالتالي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الشعبي الوطني أن يفوض له فترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

أما دستور 1976 فنص على الأوامر التشريعية وذلك في مادته 153 على "الرئيس الجمهورية أن يشرع، فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة" وما يمكن ملاحظته أن دستور 1963 كيف الأوامر التشريعية على أنها تفويض اختصاصات البرلمان لرئيس الجمهورية بينما دستور 1976 يعتبرها مجرد حيلة يستطيع رئيس الجمهورية لإصدار كل النصوص القانونية بين دورتي البرلمان لأنها لا تعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها.

أما دستور 1996 المعدل سنة 2008 بموجب المادة 124 من الدستور منح لرئيس الجمهورية حق استعماله هذه السلطة:

✓ بين دورتي المجلس الشعبي الوطني.

¹²⁷ مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2004، ص ص 19 - 28.

✓ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

✓ في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور (الحالة الاستثنائية).

في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوم فيصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر¹²⁸.

وهذا ما يجعلنا نقول أن التشريع عن طريق الأوامر كأنه اختصاص أصيل تمارسه السلطة التنفيذية التي تستمد هذه الصلاحية الجد هامة من الدستور الجزائري الذي أعطى للسلطة التنفيذية بالأخص رئيس الجمهورية هذه المكانة فهذا الحق مكرس منذ دستور 1963, وسار على هذا النهج مختلف الدساتير التي جاءت بعد دستور 1963 لتؤكد الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية والتشريع عن طريق الأوامر فهي سلطة تستمد أساسها من الدستور لا من أي سلطة أخرى هذا ما يبرر استقلالية ممارسة الرئيس لهذه السلطة التي تجعله كمنافس للسلطة التشريعية الذي من شأنه أن يمس من سيادة البرلمان, وبالرجوع إلى المادة 124 من الدستور نجد الفقرة الثانية منها قيدت من سلطة ممارسة هذه السلطة من طرف رئيس الجمهورية وذلك بخضوع هذه الأوامر للرقابة من طرف السلطة التشريعية حتى لا يتعسف رئيس الجمهورية باستعماله تلك السلطة مع العلم أن القاضي ليست له سلطة أو أي أساس دستوري يسمح له بممارسة ذلك الحق وتظهر رقابة البرلمان لهذه الأوامر أثناء عرض الأوامر التي تخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها أما إذا رفضت فمصيورها الإلغاء¹²⁹.

الفرع الثالث: التشريع في الجانب المالي

إن مصطلح المالية العامة تنقسم إلى كلمتين هما: **المالية:** " وتعني الذمة المالية بما فيها من جانبين ايجابي وسلبي: **فالجانب الايجابي** الدائن ويتمثل في إيرادات الدولة بما لها من حقوق

¹²⁸ بوضياف عمار, المرجع السابق, ص 198.

¹²⁹ رداة نور الدين, التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص قانون عام, جامعة قسنطينة, 2006, صص 24 - 26.

لدى الأفراد, أما الجانب السلبي المدين ويتمثل في النفقات العامة التي يتوجب على الدولة (الإدارة العامة) صرفها, العامة: "يعني بأنها تخص مالية الإدارات والسلطات والإدارات العامة, أي الأشخاص المعنوية العامة القائمة و لموجودة بالدولة.¹³⁰

بالنظر إلى أهمية الخزينة العمومية التي من خلالها تقوم الدولة برسم السياسة العامة معتمدة في ذلك على تمويل المشاريع العمومية بما يحقق النفع العام, وضع لها الدستور الجزائري شروط وضع قانون المالية من طرف الحكومة بتدخل البرلمان فيما يخص المصادقة عليه ويسط رقابته السابقة و اللاحقة المنصوص عليهما في المادة 160 من الدستور¹³¹.

إن المادة 123 من الدستور تعترف باختصاص البرلمان في التشريع المالي لكن بموجب قانون عضوي التي تخضع لإجراء جد معقدة مقارنة بالقوانين العادية فالتصويت عليها يكون بالأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية 3/4 من أعضاء مجلس الأمة, كما يجب أن تمر على المجلس الدستوري الذي يمارس رقابة إجبارية قبلية هذا ما يجعل هذا القانون أسمى من القوانين العادية أما المادة 44 من القانون العضوي 99 - 02 المتعلق بعلاقة الحكومة بالبرلمان أن أحد عبارات المادة كلمة "مشروع" التي تبين أن مصدر قانون المالية هو الحكومة وليس البرلمان.

فالحكومة تقوم بتحضير مشروع قانون المالية لأن وزارة المالية هي المشرفة على الخزينة العمومية والتي بدورها تعد وتحضر مشروع الميزانية وتقدير الإيرادات والنفقات مع العلم أن وزير المالية يخضع لرئيس الجمهورية وهذا يقصي السلطة التشريعية في مجال تحضير مشاريع قوانين لمالية لأن الحكومة لها كافة الوسائل التي تجعلها على علم بكل الأوضاع الاقتصادية¹³²

وحتى يكتسي هذا المشروع الصبغة التنفيذية يجب أن يصادق عليه البرلمان خلال 75 يوم (47 يوم للمجلس الشعبي الوطني, 20 يوم لمجلس الأمة, 8 أيام مقررة للجنة متساوية الأعضاء في حالة الخلاف بين الغرفتين)(المادة 120 من الدستور), أما إذا لم يصادق عليه خلال هذه

¹³⁰ محمد الصغير بعلي, يسري أبو العلا, المالية العامة, د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2003, ص 08.

¹³¹ المرجع نفسه, ص 112.

¹³² رداة نور الدين, المرجع السابق, ص 89 .

المدة، وإذا مرت هذه الفترة المقررة قانونا يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر رئاسي الذي له قوة القانون، وباعتبار أن قانون المالية من القوانين العضوية فيمكن للبرلمان إقراره من المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة من أعضائه وأغلبية $\frac{3}{4}$ من أعضاء مجلس الأمة لكن هذا لا يعرقل عمل رئيس الجمهورية نظرا لسيطرته الأغلبية البرلمانية¹³³.

الفرع الرابع: إطلاق صلاحياته التشريعية عن طريق سلطة التنظيم

حاول الفقه الجزائري في وضع تعريف للسلطة التنظيمية وبصفة عامة على أنها " اختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية وهو يتمثل في سن قواعد عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن تلك القوانين التي يصدرها البرلمان"¹³⁴، كما عرفها البعض الأخر: " تلك السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية، ومجال التنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول "¹³⁵.

أما فيما يخص تعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية فهي: " صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا "¹³⁶ وتعرف كذلك " صلاحية رؤس الجمهورية في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم"¹³⁷ وبالمرور على هذه التعاريف نتوقف على تعريف شامل للسلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية وهو كالاتي: " السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي: تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية

¹³³ مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، تيزي وزو، 2011، ص ص 193 - 195.

¹³⁴ Jean Rivero, Jean Waline, Droit Administratif, 21eme édition, Dalloz, Paris, 2006, P 269.

نقلا عن نوادي عادل، المرجع السابق، ص 10.

¹³⁵ بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1990، ص 230، نقلا عن نوادي عادل، المرجع السابق، ص 16.

¹³⁶ بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 196.

¹³⁷ قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 2001، ص 154، نقلا عن نوادي عادل، المرجع السابق، ص 17.

بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة¹³⁸، والتي يخول له بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون¹³⁹.

ومن خلال التعارف السابقة نستنتج أن للسلطة التنظيمية أربع عناصر: سلطة قانونية: بحيث يجب أن تكون السلطة التنظيمية قانونية أي الهدف من وراء ممارسته هذه الأخيرة إحداث أثر قانوني (إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني)، سلطة أصيلة: إن السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية مستقلة بحد ذاتها فلا تحتاج إلى إذن ولا تصديق فليست مثل الأوامر التي تمارس في ظروف معينة ولا يجب أن تحوز على موافقة البرلمان عكس السلطة التنظيمية التي يستطيع أن يمارسها في أي وقت¹⁴⁰، سلطة منفردة: أي أن رئيس الجمهورية يمارسها بإرادته دون مشاركته لأي سلطة من السلطات الأخرى، سلطة التنظيم: يعتبر رئيس الجمهورية الهيئة التي كلفها الدستور بحماية أمن الدولة وسلامة ترابها وشعبها بضمان لهم حياة كريمة وتوفير لهم كل وسائل الراحة والرفاهية ولتحقيق هذه الأهداف المرجوة منه عليه استخدام تنظيم جيد يكفل له التنسيق بين المؤسسات و بين مختلف الوظائف¹⁴¹.

إذن يمارس رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية في المجالات غير المخصصة في القانون وهذا ما يفتح له مجالا واسعا في التدخل و الاستحواذ على جميع الميادين عن طريق قرار إداري تنظيمي (تنظيم المرافق العامة و حماية النظام العام...) وهذا القرار يأخذ صورة مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء (المدة 77 فقرة 08 من الدستور) وينشر في الجريدة الرسمية لعلم الجميع به، وبالمقابل حدد صلاحيات السلطة التشريعية في المادتين 122 و 123 من الدستور¹⁴².

¹³⁸ أنظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 99-240، مؤرخ في 17 رجب عام 1420، الموافق ل 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 76، لسنة 1999.

¹³⁹ ذوادي عادل، المرجع السابق، ص 11.

¹⁴⁰ ذوادي عادل، المرجع السابق، ص 13.

¹⁴¹ المرجع نفسه، ص 20.

¹⁴² لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ط2، دارالمجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 66.

الفرع الخامس: المبادرة بتعديل الدستور و إعلانه حالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية

إن تطور الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية، تحتم تعديل الدستور لكن بالنظر إلى الممارسة في الجزائر نجد أن السلطة التنفيذية نخص بالذكر رئيس الجمهورية الذي يعتبر حسب الفقيه سعيد بو الشعير " أنه قائد السلطة التنفيذية" رغم قيام هذه لسلطة في الجزائر على ثنائية أن للرئيس سلطة مطلقة في مجال تعديل الدستور باستناده بالعودة إلى الشعب لإجراء الاستفتاء حول ذلك التعديل الدستوري التي تعتبر قوة تزيد من هيمنة رئيس الجمهورية وذلك بنقائده المعارضة البرلماني (مثلما فعل في دستور 1976¹⁴³ وذلك في المادة 111 الفقرة 14 منه)¹⁴⁴ .

وهذا ما يبعد البرلمان من حقه في المبادرة بتعديل أو إبداء رأي حول تعديل الدستور الذي يعتبر أساس الدولة الجزائرية، بالعودة إلى النصوص القانونية نجد أنها منحت حق التعديل الذي يكون من طرف رئيس الجمهورية أو البرلمان حتى يتواءم مع هذه التغييرات¹⁴⁵ ولتعديل الدستور في الجزائر إتباع المراحل التالية:

✓ **مرحلة الاقتراح:** التي يختص بها كلا من رئيس الجمهورية أو البرلمان إذا بادر به $\frac{3}{4}$ من أعضاء الغرفتين مجتمعين معا (المادة 174 و 177 من الدستور).

✓ **مرحلة التصويت:** والذي تقوم كلتا غرفتي البرلمان بالتصويت على مشروع التعديل وذلك حسب المادة 174 من الدستور.

✓ **مرحلة الإقرار النهائي:** وذلك بعرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال خمسين (50) يوما الموالية لإقراره أما إذا رفضه الشعب فيلغى المشروع تلقائيا دون عرضه

¹⁴³ دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 76 - 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج. ر. ج. د. ش)، عدد 94، لسنة 1976.

¹⁴⁴ بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 382.

¹⁴⁵ المصدق رقية، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، د ط، توصيل المعرفة، 1986، ص 98.

مجددا خلال الفترة التشريعية لأن الشعب مصدر السلطة (المادة 175 من الدستور) لكن لا يؤخذ الاستفتاء بعين الاعتبار إذا رأى المجلس الدستوري أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ المذكورة في المادة 178 من الدستور وكذلك يجب أن يصوت عليه $\frac{3}{4}$ من أعضاء البرلمان .

✓ **مرحلة الإصدار:** الإصدار هو جعل ذلك القانون الموافق عليه سواء من الشعب أو البرلمان محل التنفيذ المادة 174 فقرة 2 والمادة 177 فقرة 2.

لكن الواقع يبين لنا تجاوز السلطة التنفيذية البرلمان مثلما فعل الرئيس السابق السيد الشاذلي بن جديد أين لجأ مباشرة إلى الاستفتاء الشعبي أثناء تعديله دستور 3 /11/1988 , وسار على نهجه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أين تجاوز إرادة الشعب بجعله اللغة الأمازيغية لغة وطنية¹⁴⁶ , بالإضافة إلى ذلك فلرئيس الجمهورية سلطة إقراره حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 91 من الدستور) أو الحالة الاستثنائية (المادة 193 من الدستور) وهنا نجد أن رئيس الجمهورية يقوم باستشارة البرلمان فيمكن أن يأخذ برأيه أو لا وهذا ما يبين لنا تفوق رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية¹⁴⁷.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة لتفوق رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية

أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مكانة مرموقة لكون أن الشعب الذي اختاره هو مصدر السلطة, بالإضافة إلى ذلك فرئيس الجمهورية هو ممثل الدولة على المستويين الداخلي والخارجي, هذا ما جعله ذو سلطة سياسية تجعله يتفوق على جميع السلطات خاصة السلطة التشريعية¹⁴⁸, وذلك باستعانه على عدة عوامل منها عدم مسؤوليته أمام البرلمان (فرع أول), التجديد اللامحدود للعهدات (فرع ثاني), مساندة الثلث الرئاسي له (فرع ثالث), الاستعانة بالاستفتاء

¹⁴⁶ بوديار حسني, الوجيز في القانون الدستوري , د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2003, ص 94, 95.

¹⁴⁷ بوضياف عمار, الوجيز في القانون الإداري, مرجع سابق, ص ص 199-203.

¹⁴⁸ بوقفة عبد الله, الدستور الجزائري نشأة- فقها- تشريعا, مرجع سابق, ص 48.

الشعبي (فرع رابع)، كما يعتمد بذلك على استدعاء البرلمان لتوجيه خطاب له (فرع خامس)، وتهديد البرلمان على سلطة الحل (فرع سادس).

الفرع الأول: عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان

هناك اختلاف بين المسؤولية الجنائية ، المدنية، السياسية، فالأولى تقوم إذا كان هناك ضرر أصاب المجتمع فتتولى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير كما لا توقع العقوبة على صاحبها إلا إذا كان هناك نص قانوني طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات¹⁴⁹، أما الثانية فلا تقوم إلا إذا كان هناك ضرر أصاب الفرد فيطالب بالجزاء المضرور لذا يمكن التنازل عنه أو الصلح فيها¹⁵⁰.

أما المسؤولية السياسية ففي القانون الدستوري مرتبطة بالعزل فنجد أن الفقه المصري فاعتبر أنها تنحصر على الوزارة أو الوزير و ذلك بسحب الثقة منها من قبل البرلمان، أما الفقه الفرنسي فقد اتجه أن المسؤولية السياسية قد تجاوزت مصير الوزراء و عرفها "أنها التزام الوزراء بتلك السلطة عندما تسحب الثقة"¹⁵¹.

تختلف مسؤولية رئيس الجمهورية في الجزائر باختلاف الدساتير المقررة لها فبالرجوع إلى دستور 1963 المادة 47 منه¹⁵² فنجد أن رئيس الجمهورية يتحمل المسؤولية وحده أمام المجلس الشعبي الوطني كونه يحدد السياسة الداخلية والخارجية للدولة، أما دستوري 1973 و1989 فاعتبرا أن المسؤولية تنصب على الحكومة التي تتحمل المسؤولية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية لكن التعديل الدستوري لسنة 2008 فحسب المادة 158 الفقرة الثانية

¹⁴⁹ أمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 14 - 01، المؤرخ في 04 فبراير 2014.

¹⁵⁰ محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص 46.

¹⁵¹ بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

¹⁵² دستور 08 سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 08 سبتمبر 1963، (ج. ر. ج. د. ش)، عدد 64، لسنة 1963 .

فلا يتحمل المسؤولية إلا إذا ارتكب خيانة عظمى عندها تؤسس محكمة عليا تختص بمحاكمة الرئيس لكن الدستور الجزائري لم يحدد ماهيتها وما طبيعة المسؤولية أهي سياسية أم جنائية؟ ولم يحدد نوع العقوبة التي توقعها هذه المحكمة إذا ارتكب رئيس الجمهورية الخيانة العظمى، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن تشكيلة المحكمة، سيرها، الإجراءات المطبقة يحددها قانون عضوي والذي لم يصدر بعد !.

وما يمكن الإشارة إليه أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه تحريك هذه المسؤولية لأن المؤسس الدستوري أعطى هذه الصلاحية للمحكمة العليا (المادة 158 من الدستور) لكن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تظهر:

✓ أمام الشعب: خلال مرحلة الانتخابات الرئاسية وذلك إما الثقة به وإعادة انتخابه أو انتخاب رئيس آخر غيره.

✓ أمام البرلمان: هذا ما نجده في دستور 1963 لكن دستور 1996 المعدل سنة 2008 أقر بالمسؤولية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام البرلمان وذلك بعدم تصويت البرلمان على مخطط الرئيس والذي يتحمل المسؤولية هو الوزير الأول (المادة 81 و 82 من الدستور)¹⁵³.

الفرع الثاني: التجديد اللامحدود للعهدات

التعديل الدستوري الأخير جعل العهدات الرئاسية مفتوحة بمعنى إمكانية بقاء رئيس الجمهورية في كرسي الحكم مدى الحياة - إذا انتخب عليه الشعب - طبقا للمادة 174 من الدستور التي تنص « مدة المهلة الرئاسية خمس (05) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.»، وهذا ما يتعارض مع أحد مبادئ دولة القانون المتمثل في التداول على السلطة،

¹⁵³ بلورغي منيرة، المرجع السابق، صص 121 - 133 .

بعدها كانت العهودات قبل التعديل تجدد مرة واحدة بمعنى بقاء الرئيس في الحكم مدة عشر سنوات¹⁵⁴.

الفرع الثالث: مساندة الثلث الرئاسي لرئيس الجمهورية

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة ما يساوي 48 عضو، هذا ما يؤثر على مسار النظام السياسي في الجزائر حيث يضمن عدم معارضة هذه الفئة له لأن رئيس الجمهورية يهيمن عليها عضويا وهذا ما يقيد من حريتهم في ممارستهم لوظيفتهم، أما 3/2 من أعضاء مجلس الأمة ما يعادل 96 عضو فيتم انتخابهم انتخابا غير مباشر، ومن هنا نلاحظ استحواذ رئيس الجمهورية على العمل التشريعي الذي يعده المجلس الشعبي الوطني لأن النص الذي يصادق عليه هذا الأخير لا يكتسي القوة القانونية إلا إذا صادق عليه 3/4 من أعضاء مجلس الأمة وبالتالي يتوجب أن ينضم الثلث الرئاسي إلى عملية التصويت والذي نجد دائما لمصلحة رئيس الجمهورية وهذا ما يعرقل العملية التشريعية لو خفض المشرع الجزائري من هذا النصاب القانوني عندها يمكن أن نضمن نوع من الاستقلالية في التصويت على القوانين¹⁵⁵.

الفرع الرابع: استعانة رئيس الجمهورية بالاستفتاء الشعبي

تطرق العديد من الفقهاء إلى تعريف الاستفتاء الشعبي ومن بينهم "الدكتور فاروق الكيلاني" "أن الاستفتاء يعني الرجوع للشعب لأخذ رأيه في أي موضوع عام سياسي أو دستوري أو قانوني بصفته صاحب السيادة، أما الاقتراع الشعبي فهو تقدم الشعب أو من يمثله بعريضة للسلطة يقترح من خلالها إصدار قوانين معينة".

¹⁵⁴ بورايو محمد، المرجع السابق، ص 201.

¹⁵⁵ منصور نسيم، خالد حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، جامعة بجاية، 2014، ص 15.

وما يمكن فهمه من هذا التعريف أن الشعب هو حجر الزاوية في قبول أو رفض تعديل الدستور أو إنشاء قوانين جديدة، وهذا ما يظهر وجود علاقة مباشرة بين الشعب ورئيس الجمهورية¹⁵⁶ وهذا ما يكرس الديمقراطية وحق لجوء هذا الأخير إلى الاستفتاء مكرس دستوريا في المادة 77 فقرة 10 التي تنص كالاتي "...يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء...".

باستعمال المؤسس الدستوري كلمة "يمكن" التي من خلالها يطلق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية التي يمارسها لوحده دون مشاركة البرلمان وهذا ما يعزز مركز رئيس الجمهورية¹⁵⁷، يرى الباحث في هذا الصدد أنه من الأفضل إعادة صياغة هذه المادة باستبدال كلمة "يمكن" بـ "يجب" لإضفاء صبغة إلزامية تجبر رئيس الجمهورية على اللجوء إلى الإرادة الشعبية التي هي مصدر السلطة هذا ما يظهر من خلال المادة 06 من الدستور " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده..".

الفرع الخامس: استدعاء البرلمان في دورة غير عادية وتوجيه خطاب له

يجتمع البرلمان الجزائري في دورتين عاديتين المتمثلتين في دورتي الربيع والخريف، وتدوم كل دورة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاحها طبقا للمادة 118 الفقرة الأولى من الدستور، كما له أن يجتمع في دورة غير عادية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكن هذا الاستدعاء مخصص لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ولا يكون هذا الانعقاد إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة لذلك وما على البرلمان إلا الاجتماع لأنه مجبر على ذلك وهذا ما يظهر استحواد رئيس الجمهورية على البرلمان، وللإشارة فإن الدورة غير العادية غير محددة المدة كما تنتهي بانتهاء المواضيع التي عقدت من أجلها مقارنة بالدورة العادية .

¹⁵⁶ زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 65.

¹⁵⁷ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 448.

ضف إلى ذلك فيحق لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للبرلمان وهذا ما نجده في المادة 128 من الدستور بنصها "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان." ويتمثل هذا الخطاب في طلبات يوجهها رئيس الجمهورية إلى البرلمان بغرض مساندة برنامجه لتنفذه نظرا لأهميته حول القضايا الداخلية والخارجية للبلاد خاصة إذا كانت هناك أزمة¹⁵⁸, وهذه الوسيلة تبين العلاقة غير المباشرة بين رئيس الجمهورية والبرلمان كما أن رئيس الجمهورية لا ينتقل إلى البرلمان و تقرأ البيانات من رئيسي الغرفتين لكن لا يثار النقاش حوله لأن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان و هذا الإجراء لا يمارس إلا في انتخابات رئيس الجمهورية أو في حالة الحرب¹⁵⁹.

الفرع السادس: حل البرلمان

عرف الفقهاء حق الحل على "إنهاء مدة نيابة المجلس قبل انتهاء ولايته التشريعية"¹⁶⁰ ويمارس حق حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية وردا على هذه السلطة نجد حق البرلمان بسحب الثقة من الحكومة التي تثير مسؤوليتها أمامه، واشترط الدستور الفرنسي 1958 بموجب المادة 12 منه استشارة الوزير الأول ورئيسي المجلسين وبالمقابل تثار مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية (المادة 49 و50 من الدستور الفرنسي).

إن فكرة حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان ليست فكرة حديثة لأن الدساتير التي سبقت الدستور الجزائري الحالي أشارت إلى هذه السلطة من بين هذه الدساتير دستور 1976 أشار إلى حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان - المجلس الشعبي الوطني -، كما أشار دستور 1989 على هذا الحق بالإضافة إلى دستور سنة 1996 المعدل سنة 2008 وذلك في المادة 129 منه والتي تقر بإمكانية رئيس الجمهورية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء

¹⁵⁸ بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 192.

¹⁵⁹ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، مرجع سابق، ص 228.

¹⁶⁰ بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 193.

انتخابات تشريعية قبل أوانها, بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني, ورئيس مجلس الأمة, والوزير الأول وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

والملاحظ أن رئيس الجمهورية هو الوحيد المكلف بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها كما أن استشارة الوزير الأول ورئيسي البرلمان غير ملزمة رئيس الجمهورية حر بالأخذ أو عدم الأخذ بها وهذا ما يزيد من تعزيز مكانته وأضافت المادة 87 الفقرة الثانية أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطة الحل وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة¹⁶¹, كما نجد أن فقهاء القانون الدستوري أن السبب من وراء لجوء رئيس الجمهورية إلى سلطة الحل هو رغبة منه في الدفاع عن حقوقه وسياسته.

والجدير بالذكر أن عملية حل البرلمان من أخطر الوسائل الردعية التي يملكها رئيس الجمهورية التي تجبر أعضاء المجلس الشعبي الوطني على قبول برنامج رئيس الجمهورية الذي يعرضه بغرض الموافقة عليه وإلا ستهي مهامهم نهائيا عن طريق الحل الرئاسي وهذا ما يضعف البرلمان ويقلل من قيمته التي تجعله غير مستقل في ممارسة اختصاصاته¹⁶².

¹⁶¹ بو الشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996, الجزء

الثالث, السلطة التنفيذية, مرجع سابق, ص ص 243 - 246.

¹⁶² بلورغي منيرة, المرجع السابق, ص 194.

خاتمة

يقوم النظام السياسي الجزائري على الفصل المرن بين السلطات, يظهر ذلك من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطات, كذا التعاون الدائم بين السلطات خاصة بين السلطين التشريعية والتنفيذية, تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر على ثنائية لكن بعد التعديل الأخير الذي شهدته الدستور الجزائري أصبحت السلطة التنفيذية تتجه نحو الأحادية لاستحواذ رئيس الجمهورية على جميع الصلاحيات, بينما لا يتخذ الوزير الأول إلا صفة المساعد, فيصبح الرئيس بذلك رئيس الدولة ورئيس الحكومة على غرار ما هو موجود في النظام الرئاسي.

لكن الدستور الجزائري جعل السلطة التنفيذية موزعة على هيئتين, رئيس الجمهورية والوزير الأول ولكل منهما صلاحيات نظمها الدستور كما هو معمول به في النظم البرلمانية, لكن الاختلاف الموجود هو أن الوزير الأول (رئيس الوزراء) في النظام البرلماني هو من يمارس السلطة فعلا وبالتالي يعد مسؤولاً أمام البرلمان، والرئيس يقتصر دوره في تجسيد وحدة الدولة, تعيين الوزير الأول - الذي تحصل على الأغلبية البرلمانية - , إصدار القوانين والمعاهدات, ومن بين الدول التي تتبنى هذا النظام نجد كل من الهند, إيطاليا, البلدان الاسكندنافية...

أما في النظام السياسي الجزائري النظام السياسي الجزائري يظهر لنا العكس تماما لأن الرئيس هو الذي يمارس السلطة الفعلية والوزير مجرد أداة مساعدة, مع ذلك هو من يتحمل المسؤولية, رغم تبعيته العضوية والوظيفية لرئيس الجمهورية, بالرجوع إلى النظام الرئاسي - شبه رئاسي - يتبين أنه ركز على ثنائية السلطة التنفيذية, رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات تنفيذية, تشريعية, قضائية, دبلوماسية.

أما الوزير الأول الذي أسندت له صلاحيات جد مهمة من بينها تنفيذ القوانين, هو المسؤول عن الدفاع الوطني, يمارس السلطة التنظيمية, يرأس مجلس الوزراء بناء عن تفويض من الرئيس هذا ما يبرر مسؤوليته, تعتبر فرنسا من أبرز الدول التي تبنت هذا النظام, إن النظام السياسي الجزائري أخذ من كل نظام مجموعة من الخصائص وحتى يومنا هذا لم يتوقف عند نظام معين, لأن الجزائر

غير مستقرة سياسيا مازالت في مسيرة بحث عن نظام يتوافق خاصة مع النظام الاجتماعي الذي يعتبر أساس الاستقرار السياسي لدى أية دولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

أ. الكتب

❖ باللغة العربية

1. أحمد منصور القميش, الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة في دساتير بلدان مجلس التعاون الخليجي, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2012.
2. أوصديق فوزي, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, د ط, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2001.
3. بلحاج صالح, المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم, د ط, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2010.
4. بو الشعير السعيد, القانون الدستوري والنظم المقارنة, الجزء الثاني, النظم السياسية طرق ممارسة السلطة أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها, ط 09, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2008.
5. بو الشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري, الجزء الثالث, دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996, السلطة التنفيذية, ط 02, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2013.
6. بو الشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري, الجزء الرابع, دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996, السلطة التشريعية والمراقبة, ط 02, ديوان المطبوعات الجامعية, 2013.
7. بو الشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري, دار الهدى, عين مليلة, 1990.

8. **بوديار حسني**, الوجيز في القانون الدستوري, د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2003.
9. **بوضياف عمار**, الوجيز في القانون الاداري, ط02, جسور للنشر و التوزيع, الجزائر, 2007.
10. **بوقفة عبد الله**, الوجيز في القانون الدستوري الجزائري, ط4, دار الهدى, الجزائر, 2010.
11. **جوي ثابت**, حق رئيس الجمهورية في نقض القوانين في القانون الدستوري المعاصر, ط1, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, لبنان, 2008.
12. **خلوفي رشيد**, قانون المنازعات الادارية, ط3, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007.
13. **ديدان مولود**, سلسلة مباحث في القانون الاداري, د ط, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, د س ن.
14. **رابحي حسن**, الوسيط في القانون الدستوري, د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, د س ن.
15. **زواقري الطاهر**, معمري عبد الرشيد, المفيد في القانون الدستوري, د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2011.
16. **شربال عبد القادر**, قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام القانون الدستوري, د ط, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, د س ن.
17. **علوان عبد الكريم**, النظم السياسية والقانون الدستوري, د ط, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2010.
18. **قرانة عادل**, النظم السياسية, د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2013.
19. **قصير مزياني فريدة**, مبادئ القانون الاداري الجزائري, د ط, مطبعة عمار قرفي, باتنة, 2001.

20. لباد ناصر, الأساسي في القانون الإداري, ط2, دار المجدد للنشر والتوزيع, سطيف,
2011.

21. المجذوب محمد, القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان, ط4, منشورات حلبي
الحقوقية, لبنان, 2002.

22. محفوظ لشعب, التجربة الدستورية في الجزائر, د ط, المطبعة الحديثة للفنون
المطبعة, الجزائر, 2001.

23. محمد الصغير بعلي, القانون الإداري, د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة,
2013.

24. محمد الصغير بعلي, يسرى لأبو العلا, المالية العامة, د ط, دار العلوم للنشر
والتوزيع, عنابة, 2003.

25. محمد فوزي لطيف النرويحي, مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة
مقارنة, د ط, الجامعة الجديدة للنشر, القاهرة, 2005.

26. المصدق الرقية, القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, الجزء الأول, د ط, توصيل
المعرفة, 1986.

27. منصور مولود, بحوث في القانون الدستوري, د ط, موفم للنشر, الجزائر, 2010.

28. ناجي عبد النور, تجربة التعددية الحزبية في الجزائر والحول الديمقراطي دراسة
مقارنة في الجزائر, د ط, دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2010.

ب. الأطروحات والمذكرات

➤ رسائل الدكتوراه

1. أومايوف محمد, عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري, رسالة دكتوراه
في العلوم, تخصص قانون, جامعة تيزي وزو, 2013.

2. بورايو محمد, السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية,
أطروحة دكتوراه في العلوم, تخصص قانون, الجزائر, 1, 2012.

3. هامللي محمد, آليات ارساء دولة القانون في الجزائري, رسالة دكتوراه في القانون, تخصص قانون عام, 2012.

➤ مذكرات الماجستير

1. اسعدي أمال, بين استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاء, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة الجزائر 1, 2011.

2. بلورغي منيرة, المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري وأثره على النظام السياسي الجزائري, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص القانون الدستوري, جامعة بسكرة, 2014.

3. بن بغيلة ليلي, آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص قانون, جامعة باتنة, 2004.

4. بن ناجي مديحة, علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة يوسف بن خدة, الجزائر, 2009.

5. نوادي عادل, السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص قانون دستوري, جامعة باتنة, 2013.

6. ردادة نور الدين, التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص قانون عام, جامعة قسنطينة, 2006.

7. سعودي باديس, حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص قانون عام, جامعة قسنطينة, 2006.

8. شباح فتاح, تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص علوم سياسية, جامعة باتنة, 2008.
9. الغربي ايمان, مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص قانون عام, جامعة الجزائر 1, سنة 2011.
10. مختاري عبد الكريم, الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996, مذكرة ماجستير في الحقوق, تخصص قانون دولي لحقوق الانسان, جامعة تيزي وزو, 2004.
11. مزياني لونس, انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص قانون عام, تيزي وزو, 2011.

➤ مذكرات الماستر

1. بناي خديجة, خلوفي حفيظة, اشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996, مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون الجماعات الاقليمية, جامعة بجاية, 2013.
2. منصر نسيم, خالدي حكيمة, المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996, مذكرة ماستر في القانون, تخصص قانون الجماعات الاقليمية, جامعة بجاية, 2014.
3. يحيايوي عاشور, بوزلمادن ليلية, المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008, مذكرة ماستر في الحقوق, تخصص قانون الجماعات الاقليمية, جامعة بجاية, 2014.

➤ مذكرات الليسانس

1. بوحجار علي وآخرون, آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة, مذكرة الليسانس في العلوم, تخصص قانون, جامعة جيجل, 2008.

2. **قايد لبني, غريون الرقية, المسؤولية لسياسية للوزير الأول, النظام الدستوري الجزائري, مذكرة الليسانس في الحقوق, تخصص علم التنظيمات السياسية والادارية, جامعة ورقلة, 2013.**

ت. المقالات

1. **ذبيح ميلود, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, مجلد 10, عدد 2, المسيلة, 2014.**
2. **فكاير نور الدين, ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996, مجلة الفكر البرلماني, العدد 10, 2005.**
3. **شريط وليد, التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غياب البرلمان, دراسة مقارنة, مجلة الواحات للبحوث والدراسات, عدد 16,**

ث. التشريع

➤ الدساتير

1. **دستور الجمهورية الخامسة, الصادر في 04 أكتوبر 1958, المعدل والمتمم.**
2. **دستور 08 سبتمبر 1963, مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية, بتاريخ 28 أوت 1963, مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي, بتاريخ 08 سبتمبر 1963, (ج. ر. ج. ج. د. ش), عدد 64, لسنة 1963.**
3. **دستور 1976, صادر بموجب أمر 76-1976, مؤرخ في 22 نوفمبر 1976, (ج. ر. ج. ج. د. ش), عدد 94, لسنة 1976.**
4. **دستور 89, منشور بموجب مرسوم رئاسي 89-18, مؤرخ في 28 فيفري 1989, ج. ر. ج. د. ش, عدد 09, 1989.**
5. **دستور 28 نوفمبر 1996, المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438, المؤرخ في 07 ديسمبر 1996, ج. ر. ج. د. ش, عدد 76, لسنة 1996, المعدل بالقانون رقم 02-03, المؤرخ في 10 أبريل 2002, يتضمن التعديل الدستوري, ج. ر. ج. ج. د. ش, عدد 25, لسنة 2002, والقانون رقم 08-19, المؤرخ في 15 نوفمبر 2008, يتضمن التعديل الدستوري, ج. ر. ج. د. ش, عدد 63, لسنة 2008.**

➤ الاتفاقيات الدولية

- مرسوم رقم 87- 222، مؤرخ في 20 صفر عام 1408، الموافق لـ 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم 23 ماي 1969، (ج.ر عدد 42، لسنة 1987).

➤ القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 98-03، مؤرخ في 08 صفر 1419، الموافق لـ 03 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها.

2. قانون عضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08/03/1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، 1999.

3. قانون عضوي رقم 12-03، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

4. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 12 رجب 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر رقم 57، 2004.

5. قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، متعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج. ر. ج. د. ش، عدد 57، لسنة 2004.

6. قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بالانتخابات.

➤ القوانين العادية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فبراير 2014.

2. قانون رقم 07-05, مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428, الموافق ل 13 مايو 2007, يعدل ويتم الأمر رقم 75-58, المؤرخ في 20 رمضان 1395, الموافق ل 26 سبتمبر 1775, المتضمن القانون المدني.

3. أمر رقم 12-01, مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433, الموافق ل 13 فبراير سنة 2012, يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

➤ النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 99-240, مؤرخ في 27 أكتوبر 1999, يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة, ج. ر. ج. د. ش, عدد 76, 1999.

2. مرسوم رئاسي رقم 99-241, مؤرخ في 21 رجب عام 1420, الموافق ل 31 أكتوبر 1999, يتضمن اجراءات العفو بمناسبة اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

➤ الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, المؤرخ في 13 أوت 1997, ج. ر. ج. د. ش, عدد 53, لسنة 1997, معدل ومتمم بنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني, المؤرخ في 30 جويلية 2000, ج. ر. ج. د. ش, عدد 46, لسنة 2000.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة, المؤرخ في 28 نوفمبر 1999, معدل ومتمم بنظام داخلي لمجلس الأمة, مؤرخ في 17 ديسمبر 2000, ج. ر. ج. د. ش, عدد 77, لسنة 2000.

❖ باللغة الأجنبية

I. ouvrages

1. FRANCOIS Terré, introduction générale au droit, 7eme édition, 2006.
2. JEAN RIVERO, JEAN WALINE, droit administratif, 21eme édition, Dalloz, Paris, 2006.
3. MICHEL VERPEAUX, annales droit constitutionnel 2008, méthodologie et sujets corrigés, Dalloz, Paris, 2007.

**4. YVES GUCHET, JEAN CATSIAPIS, DROIT
CONSTITUTIONNEL, Ellipses ; Paris, 1996.**

II. site internet

- Le journal officiel de la république Algérienne Démocratie et populaire: <http://www.joradp.dz>.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

5.....مقدمة

الفصل الأول:

8.....الازدواجية السورية للسلطة التنفيذية في الجزائر

9.....المبحث الأول: الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية

9.....المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة

10.....الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الدفاع والسياسة الخارجية

10.....أولاً: في مجال الدفاع

11.....ثانياً: في مجال السياسة الخارجية

12.....الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تجسيد دولة القانون

12.....أولاً: رئيس الجمهورية حامي الدستور

12.....ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية اتجاه المجلس الدستوري

13.....المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية

14.....الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء

16.....الفرع الثاني: التعيين على مستوى أجهزة الدولة

- 16..... الفرع الثالث: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
- 18..... المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية خارج الاختصاص التنفيذي
- 18..... الفرع الأول: في المجال التشريعي
- 19..... أولاً: التشريع بالأوامر
- 20..... ثانياً: حق الاعتراض على القوانين
- 21..... ثالثاً: التعيين على مستوى مجلس الأمة
- 21..... الفرع الثاني: في المجال القضائي
- 22..... أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
- 24..... ثانياً: التعيين على مستوى محكمة التنازع
- 25..... ثالثاً: التعيين على مستوى الجهات القضائية
- 26..... رابعاً: سلطات رئيس الجمهورية في التصرف في العقوبات
- 27..... المبحث الثاني: الوزير الأول بصلاحيات شكلية
- 27..... المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول
- 28..... الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول
- 29..... أولاً: رئاسة اجتماعات الحكومة
- 30..... ثانياً: توزيع الصلاحيات بين الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء
- 30..... ثالثاً: السهر على حسن الإدارة العمومية
- 31..... رابعاً: توقيع المراسيم التنفيذية

- 32..... الفرع الثاني: اختصاصات الوزير الأول التنظيمية.
- 33..... الفرع الثالث: اختصاصات الوزير الأول التشريعية.
- 34..... الفرع الرابع: صلاحيات الوزير الأول في مجال التعيين.
- 35..... المطلب الثاني: أسباب هشاشة منصب الوزير الأول.
- 35 الفرع الأول: التبعية العضوية لرئيس الجمهورية.
- 36 الفرع الثاني: التبعية الوظيفية لرئيس الجمهورية.
- 37..... المطلب الثالث: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول.
- 37 الفرع الأول: المسؤولية الدائمة للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.
- 38..... الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان.

الفصل الثاني

- 40..... غموض العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الجزائر.
- 41..... المبحث الأول: علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- 41..... المطلب الأول: صلاحيات السلطة التشريعية.
- 45..... الفرع الأول: في الظروف العادية.
- 46..... الفرع الثاني: في الظروف الاستثنائية.
- 47..... المطلب الثاني: مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- 47..... الفرع الأول: في المجال العضوي.
- 49..... الفرع الثاني: في المجال الوظيفي.

- 50.....المطلب الثالث: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.....
- 51.....الفرع الأول: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.....
- 56.....الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.....
- 57.....المبحث الثاني: علاقة استحواد السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....
- 57.....المطلب الأول: مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....
- 58.....الفرع الأول: إبرام المعاهدات الدولية.....
- 59.....الفرع الثاني: التشريع عن طريق الأوامر.....
- 60.....الفرع الثالث: التشريع في الجانب المالي.....
- 62.....الفرع الرابع: إطلاق صلاحياته التشريعية عن طريق سلطة التنظيم.....
- الفرع الخامس: المبادرة بتعديل الدستور وإعلانه حالات الحصار والطوارئ والحالة
الاستثنائية.....
- 64.....
- 65.....المطلب الثاني: العوامل المساعدة لتفوق رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية.....
- 66.....الفرع الأول: عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.....
- 67.....الفرع الثاني: التجديد اللامحدود للعهدات الرئاسية.....
- 68.....الفرع الثالث: مساندة الثلث الرئاسي لرئيس الجمهورية.....
- 68.....الفرع الرابع: استعانة رئيس الجمهورية بالاستفتاء الشعبي.....
- 69.....الفرع الخامس: استدعاء البرلمان في دورة غير عادية وتوجيه خطاب له.....
- 70.....الفرع السادس: حل البرلمان.....

71خاتمة
73قائمة المراجع والمصادر
82فهرس المحتويات

ملخص

يكيف النّظام على أنه رئاسي إذا كان قائما على وحدانية السلطة التنفيذية برئيس منتخب من طرف الشعب, وفصل مطلق بين السلطات, ويكون برلمانيا إذا ازدوجت سلطته التنفيذية مع سيطرة رئيس الوزراء عليها, وفصل مرن بين السلطات.

النّظام الجزائري الذي كان يقترب إلى النّظام البرلماني في ظل دستور 89 وتغيرت معالمه في ظل دستور 96 بتركيز الدور التشريعي لرئيس الجمهورية, ثم أصبح تكييفه مستحيلا بعد التعديلات التي طرأت على الدستور في أواخر 2008 وتوسيع الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية.

Résumé

Un régime se veut présidentiel si la séparation entre les pouvoirs est stricte et rigide, avec un pouvoir exécutif unifié et exercé uniquement par un président élu, et le régime est qualifié parlementaire si le pouvoir exécutif est dominé par le premier ministre au détriment du chef de l'État, avec une séparation souple des pouvoirs.

Le régime Algérien, qui était proche du régime parlementaire jusqu'à la fin 2008 est devenu inqualifiable, en voulant aller vers le régime semi-présidentiel, faute de la domination des pouvoirs par le président de la République.